جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
زوقاري صبرينة
نجاع أعمر

إشراف الأستاذة:
معزوز دليلة

لجنة المناقشة:

أ- ربيع زهية.....رئيسا
أ- معزور دليلة.....مشرفا ومقررا
أ- بركات كريمة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/11/29

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

قال عليه الصلاة والسلام: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل).

بعد شكر الله عز وجل نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "معزوز دليلة" على توجيهاتها لنا طيلة فترة إنجاز المذكرة،

شكرا لك أستاذتنا الفاضلة يكفينا فخرا إشرافك علينا.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تسديد وتصحيح هذا البحث المتواضع

صبرينة – أعمر

الإهداء

قال عزوجل: ((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)).

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى فيض الحنان، إلى التي ربتني صغيرة ونصحتني كبيرة أهديها عملي

-أمي الغالية أطال الله في عمرها-

إلى الذي أعطى وضحى إلى النور الذي ينير لي دربي إلى سبب وجودي في الحياةن ويا من علمني الصمود والكفاح من أجل النجاح، أهدي عملي

-أبي الحبيب أرجو من الله أن يمد في عمرك-

إلى ما كان سندي وقوتي في الدنيا إلى مصدر عزتي وفخري إلى من كان قدوة في الدراسة، إلى قرة عيني أهدي عملي

-أخي محمد-

إلى أمي الثانية، إلى الروح الوفية إلى توأم روحي إلى التي اعتمد عليها دائما، أهدي عملي

-أختي الكبيرة صليحة-

إلى من لهن الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي إلى اللواتي تعلمت المثابرة والاجتهاد منهن –أخواتي فريدة، عقيلة، عائشة، فازية، ليندة.

وإلى أولادهن وأرجو من المولى أن ينير دربهم بالعلم والمعرفة.

إلى فاطمة زهرة، محمد سعيد، هاجر، ليلى، نوارة ألاء، محمد إبراهيم، ماريا، محمد أمين.

إلى من تحلوا بالإيخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى اللواتي كانوا معي على طريق النجاح صديقاتي، أهديكن جميعا هذا العمل: عائشة، وزنة، أمال، تيللي.

إلى موظفي المكتبة المركزية من الحاجب إلى المدير وأخص بالذكر: سامية.

إلى زملائي في الدراسة قسم قانون الأعمال،

وإلى أساتذتي الكرام.

صبرينة

الإهداء

الحمد لله على جزيل عطائه والشكر كله على عظيم نعمه

والصلاة والسلام على سيدي وحبيبي وقرة عيني محمد نور القلوب وضياء الدروب،

وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إلى من كرمها الله وأعزها، إلى من تحت أقدامها الجنة،

إلى منبع الحنان كله

-الأم الغالية والعزيزة علي أطال الله في عمرها-

إلى روح جدتي الطاهرة،إلى التي كانت أما لي وسهرت على تربيتي،

إلى التي فقدتها وفقدت معها الحب والحنان -جدتي الغالية- رحمها الله.

إلى أبي الكريم الذي علمني الصبر وعلمني معنى الكفاح من أجل الوصول إلى سر وجودي

وقوتي في هذه الحياة – أبي الغالي-

إلى عائلتي التي كانت سندا لي في فرحي وحزني،إلى كل فرد صغيرا كان أو كبيرا،

إليكم جميعا أهدي عملي.

إلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسة قسم قانون الأعمال، وإلى أساتذتي الكرام.

شكرا.

أعمر

قائمة أهم المختصرات:

- **ص**: صفحة.
- **ص ص**: من صفحة إلى صفحة.
- **ط**: طبعة.
- **ج ر**: جريدة رسمية.
- **ق ع ج**: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة الجزائرية وتكريس مبدأ حرية الإنتاج والاستيراد، سمحت بحرية تبادل المنتوجات بصفة خاصة والخدمات بصفة عامة، وأدى أيضا إلى جعل الأسواق الجزائرية حاويات ومفارغ لمختلف المنتوجات الأجنبية، وخاصة إذا علمنا أن الجزائر هي بلد مستورد أكثر من منتج، مما ألحق أضرار بالمستهلك بسبب السلوكات اللاأخلاقية لبعض المنتجين.

مما استوجب على المشرع الجزائري ضرورة التدخل لحماية المستهلك في العملية الاستهلاكية، وهو ما جسده في القانون 02/89[1] الملغى من خلال مبادئه الثلاثة المتعلقة بالسلامة الصحية وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية والزامية الضمان والإعلام والأمن الاقتصادي،وكذا النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا له مثل: الأمر رقم 04/03[2] المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها خاصة في المادة الخامسة (05) منه.

ومن أجل مسايرة التغيرات والتطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين باعتبارهم الطرف الضعيف، فكان تفطن المشرع الجزائري في محله من خلال استحداثه قانون رقم 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09[4]، والذي بموجبه ألغى أحكام القانون 02/89 ليضيف حماية أكبر للمستهلك من هذه التغيرات، فقد أضاف مصطلحات جديد لم يتطرق لها القانون السابق أو الملغى وهو قانون 02/89، ومن هذه المصطلحات الجديدة منها: المنتوجات، منتوج خطير... وغيرها.

(1)- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989 ملغى بقانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

(2)-أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر، عدد 43، الصادرة في 12 أوت 2015.

(3)- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

(4)- قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، الصادرة في 15 يونيو 2018.

كما كرس هذا القانون مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل وهي بمثابة حقوق للمستهلك كالالتزام بالإعلام والضمانات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 09-03 قد تم تعديله بموجب قانون 09/18[1] في خمس مواد هي المادة 11، المادة 16، المادة 19، المادة 53، المادة 54.

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتم وضع نصوص قانونية تنظمها منها القانون رقم 17-04 المؤرخ في16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك[2].

كما أن موضوع حماية المستهلك يكتسي أهمية كبيرة، فلقد قامت أغلبية التشريعات بوضع آليات وضوابط لتوفير حماية له، لأنه يعتبر الطرف الأساسي في العملية الاستهلاكية، ولأنه المتضرر من سلبيات التكنولوجيا والتطورات التي يشهدها الاقتصاد.

لذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع لكشف أسرار وخبايا قد يتعرض لها المستهلك من غش أو تدليس.

كما أن هذا الموضوع يثير الكثير من الإشكالات فهو متحرك ومتطور، وهذا من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع لمعرفة مستجدات وتطوراته، وكذا الرغبة في معرفة مدى نجاعة القوانين المعتمدة في توفير حماية المستهلك.

وعليه انطلاقا مما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة؟

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فالمنهج التحليلي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم

(1)- قانون رقم 18-09، مرجع سابق.

(2)- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

وتفسير دقيق للظاهرة محل الدراسة، ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أما المنهج الوصفي فهو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها ولبحث الموضوع قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، والفصل الثاني تحت عنوان: آليات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

الفصل الأول

مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

كان لاحتكار الدول لجل القطاعات الإنتاجية أثر واضح على عدم بروز مصطلح حماية المستهلك على طول الفترة التي عرفت فيه الجزائر الاقتصاد الموجه، غير أن سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي دخلت فيه الجزائر كان له انعكاسات على المستهلك سواء من الجانب التشريعي أو من الجانب الاقتصادي، فقد كانت الدولة في السابق هي المسؤولة عن أي قصور من شأنه أن يضر بالمستهلك بسبب الانغلاق ومحدودية القطاع الخاص، مما ساهم في عدم ظهور الحاجة إلى قانون الاستهلاك، لكن هذا لا يعني أن السوق الوطنية كانت تتصف بالفوضى بل كانت هناك العديد من القوانين التي من شأنها حل النزاعات التي يكون المستهلك طرفا فيها، كقانون العقوبات، القانون المدني، القانون التجاري، غير أن تبني سياسة الإصلاح والانفتاح على اقتصاد السوق جعل الدولة مجبرة على تغيير إستراتيجياتها السابقة وانعكس ذلك على المستهلك الجزائري من جانبين:

- **الجانب الإيجابي:** يمكن حصره في التنوع الذي تعرفه السوق بسبب المنتوجات المستوردة مما يعطي للمستهلك حرية أكثر في اختيار ما يعتنيه بالجودة العالية وبالسعر الذي يراه مناسبا.
- **الجانب السلبي:** تدفق السلع على الأسواق من مختلف البلدان وعلى الدول تكثيف عمليات المراقبة وإجراء التحاليل على المواد المستوردة، والقيام بالإجراءات الحمائية اللازمة.

إن عملية حماية المستهلك لا تتوقف عند سن القوانين المتعلقة بردع أعمال الغش والتدليس ولا عند إنشاء المعاهد الخاصة بإجراء تحاليل مخبرية ومراقبة الجودة، فالأمر يتعلق أيضا بالجانب الاقتصادي الذي يسمح باقتناء المواد الاستهلاكية لضمان مستوى معيشي لائق أي حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

تعود ظهور فكرة حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة إلى كون المستهلك يفضل هذه الأخيرة، بحيث يعتبرها ذات نوعية وجودة عالية، وهذا ما يجعله يقع في المناورات والأخطار التي تسببها هذه المنتوجات المستوردة، وعليه ارتأينا في هذا الفصل إلى

تخصيص (المبحث الأول) للحديث عن مضمون حماية المستهلك، و(المبحث الثاني) للحديث عن مجال تكريس حماية المستهلك).

المبحث الأول

مضمون حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

ارتبطت مفاهيم حماية المستهلك بالتعاملات البشرية منذ بداية الخلق، وذلك بسبب انتشار الكثير من التصرفات اللاأخلاقية بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، وهو الأمر الذي جعل الديانات السماوية تأمر بضرورة ترشيد الاستهلاك كمنطلق أساسي لتنظيم المجتمعات، غير أن الرغبة في الربح السريع واستعمال الأساليب الغير المشروعة في إنتاج بعض المواد الاستهلاكية، دفع التشريعات على اختلافها للبحث عن أساليب جديدة لتكريس أكبر حماية للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو المستهلك[1].

وقصد تفعيل هذه الحماية التي تحقق الحماية من المنتوجات المستوردة كونها أكثر إضرارا بالمستهلك في صحته وماله وذلك لنقص درايته ومعرفته لخصائص هذه المنتوجات خاصة ونحن في ظل العولمة والتطور الاقتصادي.

وعليه سنبدأ بتقديم تعريف لحماية المستهلك (المطلب الأول)، ثم سنتناول مجالات وخصائص حماية المستهلك (المطلب الثاني).

(1): عنتر ليلى، جمعيات حماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010، ص 173.

المطلب الأول

المقصود بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

يعد موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ذو أهمية كبيرة عن حمايته من المنتوجات المحلية خاصة في ظل التغيرات التي يسهدها العالم في مجال التجارة الخارجية، وتكريس مبدأ حرية تبادل ووضع تسهيلات في مجال الاستيراد والتصدير، مما ينعكس سلبا على الأسواق الوطنية، وبالتالي إلحاق أضرار بالمستهلك والمساس بأمنه وسلامته. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذه الحماية من الناحية الفقهية (كفرع أول)، وتعريف حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحماية المستهلك.

ساهم العديد من الفقهاء في تحديد مفهوم حماية المستهلك واختلفت آرائهم بحيث لم يتوصلوا إلى تعريف موحد، وعليه سنبرز بعض من هذه التعريفات الفقهية، تعريف الفقيه "لورنس" (أولا)، الفقيه "فيليب كتلر" (ثانيا)، ومعظم الفقهاء (ثالثا).

أولا: تعريف الفقيه لورنس LAURENCE:

يعرف الفقيه "لورنس" حماية المستهلك على أنها: "المجهودات التي تبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع فالمستهلكون يرغبون معرفة ما الذي يشترونه وما الذي يأكلونه وماهية مدة صلاحيته، وما إذا كان المنتج آمن عند استخدامه من طرف المستهلك وغير ضار بالبيئة وما إلى ذلك فضلا على أن المستهلكين لا يريدون أن يخدعوا أو أن يغرر بهم"[1].

(1) نقلا عن: زعبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008، ص 03.

انتقد هذا التعريف رغم شموليته على أساس أنه لم يحدد الهدف الرئيسي من الحماية والمتمثل أساسا في دفع جميع الأضرار والأخطار عن المستهلك التي قد تأتيه بعد اقتنائه لسلعة منتجة أو استفادته من خدمة مقدمة.

ثانيا: تعريف الفقيه "فيليب كتلر" Philipe KOTLER:

نجد أيضا الفقيه "فيليب كتلر" يعرف الحماية انطلاقا من دور جمعيات حماية المستهلك، فيقول: "هي حركة اجتماعية تسعى لربط حقوق المشترين في علاقتهم مع البائعين". وأعيب على هذا التعريف لقصوره على دور جمعيات حماية المستهلك دون غيرها من الجهات الأخرى المساهمة فعليا في عملية الحماية.

ثالثا: معظم الفقهاء:

ومن بعض الفقهاء من يعرف حماية المستهلك على أنها: "الجهد الهادف إلى زيادة وتنمية حقوق المشترين في علاقتهم بالبائعين"[1]. ويعاب على هذا التعريف أنه لم يذكر صراحة المستهلك، لأن مركز المشتري يختلف عن المستهلك، كما أنه لم يشير إلى المهني الذي بدوره يختلف عن البائع.

ومن خلال هذه التعريفات التي جاء بها الفقهاء يمكن جمعها في تعريف واحد للوصول إلى تعريف ملم لهذه التعريفات، رغم أن عملية وضع تعريف واحد وشامل لمفهوم حماية المستهلك هي عملية نسبية، نظرا لاختلاف وجهات نظر المفكرين واختلاف اهتماماتهم.

ومنه يمكننا القول بأن: "حماية المستهلك هي كل المجهودات المبذولة من طرف كل من المستهلكين والجهات الحكومية للدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين تجاه الأخطار والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها أو تلحقهم جراء اقتناءهم لسلع أو استفادتهم من

(1): زعبي عمار، مرجع سابق، ص ص 03-04.

خدمات بهدف إشباع حاجاتهم الشخصية أو العائلية". وعلى العموم فإن مفهوم حماية المستهلك يرمي إلى العديد من الأمور منها:

حماية المستهلك تقتضي من الجهات الحكومية المعنية تحقيق ضبط حركة الأسواق، وسن تشريعات وتوقيع عقوبات، وذلك من أجل منع المؤسسات التي تقدم منتجات وخدمات غير مطابقة للمواصفات القانونية.

كما أن مفهوم حماية المستهلك يهدف إلى رفع درجة وعي المستهلك وتوجيهه ومعاونته للحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات، وذلك بأسعار معقولة.

كما أن حماية المستهلك مرتبط بمسائل اليوم والغد والمستقبل، فلابد من دعم وتحفيز القائمين بهذه الحماية والعمل على تطوير أدائهم والحرص على تواصل وتعاقب هذه الحماية مع الأجيال عن طريق تبادل الخبرات بين المتخصصين والاستشاريين، وهذا من أجل تطوير وتنمية المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

الفرع الثاني: تعريف حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية وكما هو معلوم فهي تتميز عن القانون بثلاث مميزات جوهرية هي: الكمال، السمو والدوام، وهي تستمد هذه الميزات من الأصل الذي نشأت عنه، فهي من عند الله تعالى[1]. والشريعة الإسلامية في حمايتها للمستهلك استهدفت الحياة الإنسانية ككل فهي ليست لفئة معينة.

واستلزمت حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية المحافظة على حياة الفرد أي كان مستهلكا أو غير مستلك، وكما هو معلوم الحفاظ على حياة الإنسان من الكليات المعروفة

(1): محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة) في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 53.

في الشريعة الإسلامية وهي: المحافظة على الدين، النفس، النسل، المال والعقل[1]. وتظهر هذه الحماية من خلال تحريم الشريعة الإسلامية لكل من التطفيف في الكيل والميزان (أولا)، تحريم الاحتكار (ثانيا)، النهي عن الغش والأمر بالصدق والترغيب فيه (ثالثا).

أولا: النهي عن التطفيف في الكيل والميزان:

الإسلام يعتبر التلاعب في الكيل والميزان مساسا بالعدالة التي ينشدها وإهدارا للثقة التي يجب توافرها. التطفيف هو التغيير في الكيل والميزان والمطففون هم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية إذ كانوا شراة ويعطونها للناس ناقصة إذ كانوا بائعين.

ودليل هذا التحريم قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. أيضا قوله سبحانه وتعالى في سورة المطفيفين الآية من (01)-(05): ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾[3].

وقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف الآية 85: ﴿...فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4]. كما أخرج النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن

(1): معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 93.

(2): سورة الأنعام، الآية 152.

(3): سورة المطفيفين، الآيات من 01 إلى 05.

(4): سورة الأعراف، الآية 85.

عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فانزل الله ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك[1].

ثانيا: تحريم الاحتكار:

إن الإسلام قد شدد على تحريم الاحتكار ولما يسببه من أضرار للمستهلك، ويمس لحقوقه ويؤدي إلى نقص الكفاءة وارتفاع الأسعار، ويقلص من فرص والاختيار الحر المتاح له[2]. والاحتكار هو حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس إرادة إغلائه عليهم وقد روي عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[3].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاحتكار واختزان السلع وعرضها للبيع بأعلى الأسعار، إضرارا بمستهلكين، حيث قال صلى لله عليه وسلم: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». والمحتكر هو من يختزن البضائع والسلع متيقنا ارتفاع أسعارها[4]، كما روي عن أبو هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحشر الحاكرون وقتلت الأنفس في درجة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم، كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة»[5].

(1): نقلا عن: صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارة، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2014، ص 16.

(2): عزار صورية، عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 08.

(3): عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2008، ص 59.

(4): محمد بودالي، مرجع سابق، ص 59.

(5): عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، 59.

ويقول ابن القيم أيضا: «القول بوجوب منع الاحتكار حق، مثال ذلك أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروضة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل... وإذ كان لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق فإنه يجوز الإكراه عليه بحق» ومعنى ذلك عند بعض الفقهاء أن يكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة السوق[1].

ثالثا: النهي عن الغش والأمر بالصدق والترغيب فيه:

حرص الإسلام على نبذ الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير والنهي عن الكذب وتحذير منه، ذلك لما ينقص من البركة في الرزق، ويعتبر أيضا ظلم للآخرين[2]. ومن الأدلة التي تثبت نهي الإسلام للغش هو ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مر ذات يوم برجل يبيع طعاما قيل أنه تمرا وحنطة فأعجبه، فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال: «ما هذا يا صحب الطعام» قال: «فهل جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، فمن غشنا فليس منا»[3].

وما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه مر بناحية الحرة، فإذا برجل يحمل لبنا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة، فإذا خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة، كيف بك إذا قيل يوم القيامة خلص الماء من اللبن[4].

حرم الإسلام الغش والخديعة كتمان العيب والغرر من المحرمات، وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا يحل للبائع تدليل سلعته ولا كتمان عيبها"، والإسلام جاء لحماية المستهلك من جميع الأخطار التي قد تلحق به، ومنها التصرية، حرم الإسلام تصرية الإبل والغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم،

(1): عمر محمد عبد الباقي، ص 59.

(2): عزار صورية وعبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 09.

(3): محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن...، مرجع سابق، ص 59.

(4): عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 60.

فمن ابتاعها بعد فإنه يخير النضرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر".

كما حرم الإسلام الغش بالخلط أو الإضافة، وهي الصورة الأكثر شيوعا عند الناس في مختلف الأطعمة والأشربة ونحوها، كإضافة مادة أخرى لزيادة كمية البضاعة دون أن يعلم المشتري بوجودها أو لتحسين بضاعة رديئة وتسويقها مع البضاعة الجديدة.

ودليل هذا التحريم ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام، قال: "أصابته السماء يا رسول الله"، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[1].

والترغيب في السلعة هو وصفها بالكذب ومدحها والثناء عليها بما ليس فيها،ن أملا من تصريف السلعة والحصول على أعلى سعر[2]، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون فيأتمون»[3].

ومن خلال ما سبق اهتمام الذي حظي به المستهلك في الإسلام حيث حرص على فرض حماية خاصة له ضمانا لمصالحه وحقوقه.

المطلب الثاني

مجالات وخصائص حماية المستهلك

بعد عرض مختلف المفاهيم التي قيلت حول حماية المستهلك كان من الضروري التطرق إلى المجالات التي تنظمها هذه الحماية، ثم التطرق إلى أهم خصائصها، وهذا كله من أجل محاولة الإلمام لمختلف العناصر الممكنة من أجل فهم هذه الحماية.

(1): صياد الصادق، مرجع سابق، ص 15.

(2): عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص 65.

(3): نقلا عن: صياد الصادق، مرجع سابق، ص 11.

وعليه سنتطرق إلى مجالات حماية المستهلك (فرع أول) وخصائصها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجالات حماية المستهلك

تتنوع المجالات التي يتناولها موضوع حماية المستهلك، ذلك باعتبار أنه هناك أسس وحقوق يجب احترامها ومحاولة تحقيقها لدى أي إنسان، فتنحصر مجالات حماية المستهلك في أربع مجالات هي صحته (أولا)، مصالحه الاقتصادية (ثانيا)، إرادته التعاقدية (ثالثا)، وفكره وثقافته (رابعا).

أولا: حماية المستهلك في المجال الصحي:

يحتل هذا المجال قدرا من الأهمية بالنظر إلى طبيعة المصلحة المحمية خاصة في ضوء التطور الصناعي الذي صاحب إنتاج السلع، فقد اختفى إلى حد ما ذلك النموذج المبسط للسلعة، التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية، فقد أدى استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية التي تعرض صحة الإنسان لقدر كبير من الخطر[1].

الأمر الأكثر خطورة هو تعمد المنتجين غش منتجاتهم باحتوائها العديد من المواد الضارة بالصحة، أو المنتهية الصلاحية بهدف تحقيق قدر أكبر من الربح[2]، لذلك اهتم المشرعين بوضع الضوابط والمعايير التي يجب أن تخضع لها السلعة عند إنتاجها أو استيرادها، واعتماد تدابير قانونية خاصة لضمان حماية صحة وسلامة المستهلكين[3].

ثانيا: حماية المستهلك في المجال الاقتصادي:

إن المصالح الاقتصادية لأي مستهلك تتأثر بصورة مباشرة بالعديد من العناصر المطلوب توافرها في السلعة كجودتها مثلا وما مدى ملاءمتها للغرض المخصص من أجلها

(1): عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 44.

(2): مرجع نفسه، ص 44.

(3): معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

وخلوها من العيوب، فأي نقص أو تخلف لهذه العناصر يؤثر بصورة مباشرة في المصالح الاقتصادية للمستهلكين[1].

كذلك تأثر المستهلك بوسائل الإغراء المختلفة التي تتضمنها الرسائل الإعلانية والتي تهيأ له السلعة بصورة تفوق قيمتها الحقيقية[2].

لذا نجد معظم التنظيمات القانونية تحاول أن تمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من الموارد المالية وحماية هذه الموارد من أي ممارسة ضارة بها.

كذلك يتأثر هذا المجال بمدى وجود تدابير قانونية وإدارية يضمن للمستهلك الحصول على تعويضات، وفقا إجراءات سريعة ومنضبطة ومنخفضة التكاليف[3].

ثالثا: حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك:

يتحقق حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك متى كانت هذه الإرادة حرة وواعية. فيجب أن تتحرر هذه الإرادة من أي ضغوطات تدفعها إلى التعاقد دون رغبة حقيقية. كما يجب أن تكون هذه الإرادة سليمة خالية من العيوب المبطلة للتصرفات بوجه عام[4].

رابعا: حماية فكر المستهلك وثقافته:

إن حماية المستهلك فيما يتعلق بفكره وثقافته، اتجاه يهدف إلى تخليصه من سلبياته في مواجهة ظروف السوق بوجه عام، مما يتيح له فهم أكبر للمسائل الاستهلاكية إجمالا، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب وضع برامج تثقيفية تتناول موضوعات عديدة، من أمثلتها الصحة العامة والتحذير من المواد الضارة بالسلع والمنتجات والمخاطر الكامنة فيها[5].

---

(1): معروف عبد الباقي، مرجع سابق، ص 67.

(2): عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 45.

(3): مرجع نفسه، ص 45.

(4): مرجع نفسه، ص 45.

(5): معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

فهذه الطريقة يتفهم المستهلك أبعاد حقوقه ما بين الممنوع والمسموح به والمحمي بقوة القانون، حيث يسهل عليه اقتضاء حقوقه إذا ما اضطر إلى التقاضي[1].

الفرع الثاني: خصائص حماية المستهلك.

يتميز حماية المستهلك بعدة خصائص تختلف بحسب أساس النظر إليها، فمن حيث الأشخاص الخاضعين للحماية أي المستهلكين، نجد أن الحماية تتسم بالعمومية، أما من حيث العلاقة الاستهلاكية نجدها حماية شاملة بكافة المعاملات باختلاف مراحلها، أما من حيث الزمان فهي حماية دائمة وليست مؤقتة، أما بخصوص الغاية التي تسعى إلى تحقيقها، فهي حماية تتسم بالعدالة والملائمة، حيث لا ميل فيها لمصلحة شخص على حساب شخص آخر[2]. وسوف نتطرق إلى هذه الخصائص على النحو التالي:

أولا: خاصية عمومية الحماية:

يتضح أن مناط التمتع بالحماية التي أقرتها قواعد قوانين الاستهلاك المختلفة هو أن يكون المتعاقد مستهلكا، حيث أنه لم تقم هذه القواعد القانونية أي تفرقة بين طوائف المستهلكين، خاصة أن الواقع العملي يرفض ذلك، وهو الاتجاه الذي ألصق بهذه الحماية بصفة العمومية، بمعنى أن يتمتع بها كل من ينطبق عليه وصف مستهلك[3].

ثانيا: خاصية شمولية الحماية:

يجب أن تحيط حماية المستهلك كمفهوم شامل بجميع تعاملاته دون التفرقة بين مرحلة أو أخرى أو بين مجال وآخر[4]. كما يجب أيضا أن تكفل الحماية جميع المستهلكين

(1): عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابقن ص 48.

(2): معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 71.

(3): عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 48.

(4): مرجع نفسه، ص 49.

في كل أنحاء العالم دون تمييز بين إقليم وآخر، كما تشمل هذه الحماية كافة السلع والخدمات.

ثالثا: خاصية استمرارية الحماية:

يجب أن تكون حماية المستهلك مستمرة دون تقيد بمدة زمنية معينة أو ترتبط بظروف معينة، فتحقيق الحماية الفعلية والكاملة لا يتحقق إلا إذا ضمن المستهلك جميع حقوقه دون نقصان وأن يستفيد بما تمنحه هذه الحماية من امتيازات، حيث أنه يستفيد من مبادئها وقواعدها بشكل دائم في ضوء ما يعتري المجال الاستهلاكي عموما من تغير مستمر بشكل يستدعي التفكير في أساليب وأنماط حمائية أخرى لمواجهتها[1].

رابعا: خاصية العدالة والملائمة:

إن الهدف من الحماية دعم مصالح المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية، لذا وجب أن تتصف الحماية بالعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات، ومصالح وأطراف، فكل تعامل كما لا يجب أن يتخذ هذه الحماية صور منافية لآليات السوق أو تمثل عائقا أمام حرية التجارة لاسيما التجارة الدولية أو تتعارض مع مقتضياتها، بل تعمل على تحقيق منظومة استهلاكية ناجعة[2].

(1): معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 72.

(2): مرجع نفسه، ص 73.

المبحث الثاني

نطاق تكريس حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع البالغة الأهمية بحيث يعتبر المستهلك الطرف أو الشخص المستهدف من هذه الحماية، كونه الطرف الضعيف الذي يتعرض لأخطار المنتوجات المسوقة دون مراعاة الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير سواء في حياته أو أمواله ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق أو مجال تطبيق هذه الحماية التي تشمل المستهلك كطرف رئيسي معني بهذه الحماية (مطلب الأول)، كما سنتعرض إلى المستورد كونه الطرف المكلف بهذه الحماية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المستهلك كطرف معني بالحماية

من الموضوعات التي كثر النقاش حولها، موضوع تعريف المستهلك باعتباره الطرف الرئيسي والمستهدف من عملية الحماية، لهذا كان من الطبيعي أن تطلق صفة المستهلك على أي شخص، والفكر الحديث لم يصل إلى ترسيخ فكرة المستهلك بسهولة، لقد مرت هذه الفكرة بعدة مراحل قبل أن تجد لها من القانون عناية وحماية[1].

ومصطلح المستهلك عرف لغة[2] من فعل "استهلك" يستهلك استهلاكا ونجد أن لفظ "استهلك" مأخوذ من فعل هلك ومن ثم فإن لفظة استهلك تأتي لمعنى النفاذ والإنفاق.

(1): زعبي عمار، مرجع سابق، ص 06.

(2): معجم المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار الشرق، بيروت، طبعة 17، ص71.

كما عرفه الدكتور رمضان علي الشرنباطي بقوله: "المستهلك هو كل من يؤول إليه الشيء بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"[1]. وعرفه عنابي بن عيسى بأنه الشخص الذي يشتري أو الذي لديه القدرة لشراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إتباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية[2]. ويعرف المستهلك حسب المفهوم الاقتصادي على أنه: "الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، ونعني بالاستهلاك آخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات"[3].

ويرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك، وأن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية، والتي تختلف عن عمليتين سابقتين، وهما: الإنتاج والتوزيع، اللتان تهدفان إلى جمع وتحويل الثروات.

ولا نجد لدى علماء الاقتصاد خلاف شديد في تحديد مفهوم المستهلك مثلما نجده لدى رجال القانون حيث أثار مصطلح "المستهلك" جدلا فقهيا كبيرا حول تحديد مفهومه ما أرغم فقهاء القانون على تحديد معنى قانوني للمستهلك مستندين في ذلك إلى المفهوم الاقتصادي ولعل الصعوبة في تحديد هذا المفهوم تعود إلى صعوبة تحديد الغرض من الاقتناء[4]. وعلى هذا الأساس نجد الفقه انقسم إلى اتجاهين الأول يضيق من مفهوم المستهلك والاتجاه الثاني يوسع من مفهوم المستهلك.

وسنتناول كل من الاتجاهين في الفرعين التاليين: (الفرع الأول) الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك و(الفرع الثاني) الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، كما سنتطرق إلى موقف القضاء والتشريع من مفهوم المستهلك (الفرع الثالث).

---

(1): زعبي عمار ، مرجع سابق، ص 06.

(2): مرجع نفسه، ص 07.

(3): مرجع نفسه، ص 07.

(4): مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 09.

الفرع الأول: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.

لقد أيد أغلب الفقه هذا الاتجاه المضيق لفكرة مفهوم المستهلك، وفي هذا الصدد تعددت التعريفات التي جاء بها أنصار هذا المذهب على النحو التالي:

أولا: التعريف الأول:

أن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يتعاقد أو يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات من يعيلهم. نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه لا يدخل في مجموعة المستهلكين من كان تعاقده لأغراض تتعلق لمهنته أو مشروعا يديره أو خدمة يؤديها أو حرفة الشخص الطبيعي، وأخرج بذلك الأشخاص المعنوية من هذا التعريف على الرغم من أنه من بين الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية التي يوليها للمستهلك كالشركات والجمعيات، فهذا التعريف منتقد لأنه يصور المستهلك بأنه شخص لا هم له سوى إشباع حاجاته الشخصية من مأكل ومشرب فقط، رغم أنه في الواقع له أهداف ورغبات وتطلعات أخرى كثيرة ومختلفة ذلك أنه قد يبرم عقود كثيرة كعقد شراء سيارة أو منزل أو عقد نقل البضائع... الخ لا تدخل في عمليات الإشباع المادي المذكورة، ولكنها جديرة بالحماية وتدخل في دائرة عقود الاستهلاك[1].

ثانيا: التعريف الثاني:

المستهلك هو كل شخص يقتني منتوجا بغية تحقيقه لأهداف شخصية أو عائلية دون أن يكون الغرض منه تحقيق هدف مهني فيخرج من وصف المستهلك كل من يبرم تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة أو الحرفة كون هذه التصرفات تأهله لمواجهة من يكون في مركزه[2]. فيستبعد من هذا التعريف المهني وأيضا الذي يقتني منتوجا من أجل تحقيقه لغرض

(1): خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 13.

(2): بروح نوال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 16.

مزدوج أي غرض مهني في نفس الوقت، لأن هذا الاتجاه يقصد المستهلك الذي يهدف من وراء الاقتناء تحقيق أهداف شخصية أو عائلية فقط كونه يكون في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل[1].

ثالثا: التعريف الثالث:

المستهلك هو: "كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجته الشخصية والعائلية"، ويخرج من وصف المستهلك وفقا لهذا كل من يقوم بإبرام تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة أو الخدمة، معنى ذلك أن المستهلك هو الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمعناها القانوني أي التصرفات التي تسمح له بالحصول على شيء أو خدمة يهدف إشباع حاجة شخصية أو عائلية. فهذا التعريف يستند إلى معيار محدد هو تخصيص المال أو الخدمة للأغراض الشخصية لا المهنية[2].

كما يستبعد من وصف مستهلك كل من يقوم باقتناء منتوجات أو خدمات لأغراض شخصية أو عائلية، ومثال ذلك التاجر الذي يشتري أثاثا أو سيارة أو أدوات معينة لحاجات تجارية أو الطبيب الذي يشتري أجهزة فحص وأدوات طبية من أجل مهنته، لا يعد مستهلكا أي أنه يخرج من نطاق المستهلك لأن مهنته تؤهله وتمكنه من مواجهة من يكون في مركزه، ويحكم اختصاصه يكون له الخبرة والدراية الكافية[3].

كما يستبعد من هذا التعريف، من يقتني منتوجا لغرض مزدوج كالشخص الذي يقتني مثلا سيارة ليستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته، إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية، وقد وصل التشديد في تصنيف مفهوم المستهلك إلى حد استبعاد صفة المستهلك

(1): بروح نوال، مرجع سابق، ص 17.

(2): خوجة خيرة، مرجع سابق، ص 13.

(3): مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 10.

حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني لكن خارج اختصاصه[1].

رابعا: التعريف الرابع:

عرف الأستاذ الفرنسي جان كليه أولو JEAN CALAIS AULOY المستهلك بقوله: "إن المستهلك هو الشخص الذي يحصل أ يستعمل السلع أو الأموال أو الخدمات للاستعمال غير المهني"[2]. ولقد دعم أنصار هذا الاتجاه موقفهم، استنادا إلى عدة حجج منها[3]:

- لا يمكن الجزم أن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه سيكون أعزلا من كل سلاح مثله مثل المستهلك، حيث يظهر وبصورة عامة أن المهني الذي يتعاقد لحاجاته المهنية سيكون حذرا وأكثر تحفيزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه بحكم مركزه.
- صعوبة معرفة ما إذا كان المهني يتعاقد في غير تخصصه فعلا ويبدو هذا الاتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلا عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان لدى المستهلك.

لقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن كل شخص في نظرهم يتعاقد بهدف الاستهلاك أي من أجل استعمال الأموال والخدمات سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو المهني، بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات، لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال أو

(1): بوعلي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 18.

(2): نقلا عن قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص 11.

(3): بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 23.

الاستخدام، فحسب هذا الاتجاه إذا تحقق شرط الاستخدام أو الاستعمال للمنتوج أو الخدمة عد الشخص مستهلكا سواء كان مهنيا أو غير مهني.

الفرع الثاني: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك.

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية[1]. وبذلك تخلى أصحاب هذا الاتجاه على الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه المضيق لمصطلح المستهلك، والتي تركز على الطابع الشخصي لاستعمال المال أو الخدمة أو السلعة[2].

ووفقا لهذا الاتجاه فإن من يشتري سيارة مثلا للاستعمال الشخصي أو ليستعملها في الهنة يعتبر مستهلكا لأن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال، بحيث يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة لإعادة بيعها فإن السيارة لم تستهلك[3].

كما يشمل المفهوم الواسع للمستهلك الشخص المعنوي الذي يتعاقد للحصول على سلع أو الخدمات لحاجاته الشخصية أو العائلية، كما يشمل أيضا الأشخاص المعنوية (كالجمعيات والشركات وغيرها)، كما يمتد لتشمل المهني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الذي يتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة لا خبرة له بها مع مهني متخصص، فالأول يتمتع بصفة المستهلك نظرا لحالة الجهل بالمجال الذي يتعاقد فيه[4].

ووفقا لهذه المفاهيم يعتبر مستهلكا الفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته والتاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في محله والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه، الفلاح والتاجر

(1): صياد الصادق، مرجع سابق، ص 28.

(2): خوجة خيرة، مرجع سابق، ص 15.

(3): جرعود الياقوت، البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 23.

(4): معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 26.

والمحامي في الأمثلة المذكورة يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم فهم إذن مشترون عاديون يجدون أنفسهم في مواجهة محترف في وضعية ضعف تشبه العادي[1].

وقد أعيب هذا الاتجاه الموسع الغير المبرر في نطاق قانون الاستهلاك، لأنه من شأن هذا التوسع أن يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، فإذا اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمهنيين، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف.

الفرع الثالث: موقف القضاء والتشريع من فكرة المستهلك.

أولا: موقف القضاء من فكرة المستهلك:

نظرا لقلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بمفهوم المستهلك سنتطرق إلى منظور الاجتهاد القضائي الفرنسي. إن القضاء الفرنسي عند تعريفه للمستهلك ينظر إلى الغرض من التصرف القضائي الذي أبرمه الشخص للحصول على السلعة أو الخدمة[2].

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم المضيق على أساس الشخص الذي يبرم عقد استهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية يجوز له وحده أن يستفيد من الحماية القانونية، والتي يبقى نطاقها محددا، ولم يكن يمر عام واحد على القرار، والذي ذهبت محكمة النقض بموجبه إلى حرمان وكيل عقاري من الحماية المقررة للمستهلكين بوصفه مهنيا لا مستهلكا، حتى عدلت عن موقفها المذكور عام 1987، وأفادت وكيلا عقاريا لا يختلف عن سابقه، قام بشراء جهاز للإنذار لحماية محلاته من قواعد الحماية بوصفه مستهلكا ومؤهلا لبعض الشروط التعسفية الواردة في العقد، لأنه وتناسبا مع

(1): قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 12.

(2): زعبي عمار، مرجع سابق، ص 10.

مضمون العقود موضوع النزاع، فإنه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر[1]. وقد استخلص من هذا القرار، أن قواعد الحماية تطبق حينما لا يكون للعقد الذي يبرمه المهني سوى صلة غير مباشرة مع المهنة، وإذ كان في غالب الأحيان يقضي باعتبار هذه الصلة مباشرة[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من فكرة المستهلك:

فيما يخص مفهوم المستهلك في القانون الجزائري فهو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[3]، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أورده في المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] (المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010) [5]. "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له، ومجردة من كل طابع مهني".

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري جعل معيار التحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء إذ أن ثبوت صفة المستهلك تقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني، ما يعني نفي صفة المستهلك عن من يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني أو

(1): محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002، ص 41.

(2): زعبي عمار، مرجع سابق، ص 11.

(3):أنظر المادة 03 من قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، المعدل والمتم بقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.

(4): ج ر، عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.

(5): ج ر، عدد 46، المؤرخة في 18-08-2010.

استثماري[1]. ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم المضيق إذ أن في نظره من يقتني سلعة أو يحصل على خدمة لهدف مهني لا يعتبر مستهلك.

ومن خلال هذا نلاحظ تأكيد المشرع لتبنيه للمفهوم المضيق لحماية المستهلك من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-254: "لا يعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني لمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم"[2].

وأنه ألغى ضمنيا التعريف الذي جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي عرفت المستهلك كما يلي: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا وخدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[3].

ويستخلص من التعريف الذي أقره المشرع الجزائري أنه يجب توافر أربعة شروط لاكتساب صفة المستهلك وهي:

1- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي:

المشرع الجزائري يضفي صفة المستهلك ليس على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما على الشخص المعنوي، مما يعني لا مجال للتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي طالما أن هذا الأخير لا يمارس نشاط مهني يحصل منه على موارده المهنية وهو بذلك يشبه

(1): محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتير السياسية والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 63.

(2): نقلا عن أيت عيسى عيسى، المستهلك الجزائري في ظل الإصلاحات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 19، 2014، ص 92

(3): المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد05، المؤرخة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 2001/10/21.

المستهلك تماما خاصة وأن طبيعة نشاطه تستبعده من المجال المهني وتسمح بتشبيهه بالمستهلك الشخص الطبيعي[1].

2-أن يقتني أو يستعمل:

باستقراء نص المادة 03 فقرة 02 التي عرفت المستهلك يتضح لنا أن هناك نوعان من المستهلكين:

أ- **المستهلك المقتني للسلعة أو الخدمة:** يبرز هذا النوع من المستهلكين الطابع التعاقدي في تعريف المستهلك، فعملية الاقتناء تتم عن طريق إبرام عقد، وهو ما يطلق عليه الفقه بعقد الاستهلاك، حيث يكون المستهلك طرفا في هذا العقد بهدف الحصول على السلع أو الخدمات، ويسمى في هذه الحالة المستهلك المتعاقد، أما الطرف الآخر الذي يقدم له هذه السلع أو الخدمات فلا يمكن وصفه بالمستهلك[2].

ب- **المستهلك المستعمل للسلعة أو الخدمة:** يكون المستهلك الذي يقتني السلع أو الخدمات في الغالب هو المستعمل المباشر لها، أي المستفيد منها بالمقارنة مع من قد يعقبه في الاستفادة من هذه السلع أو الخدمات التي تعاقد عليها، إلا أن هذا التلازم ليس مطلقا فقد يكون أحيانا المستعمل شخص آخر، إذ كثيرا ما يتم استعمال السلعة أو الخدمة من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني أو حيوانات يتكفل بها مثلا، فهم يعتبرون من الغير بالنسبة للعقد المبرم، ويطلق عليهم على هذا النحو المستهلكين المستفيدين[3].

ج- **السلع أو الخدمات:** يمتد محل الاستهلاك لكل ما يعد سلعة أو خدمة. يقصد بالسلع هنا، تلك التي يتم استخدامها من طرف المستهلك في إطار هدف غير مهني، فالاستهلاك لا ينحصر في السلع التي تنتهي من أول استعمال كالمواد الغذائية، بل

(1): زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03ن مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 10.

(2): مرجع نفسه، ص 10.

(3): محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 44.

يشمل كذلك السلع ذات الاستعمال الطويل المدى أي التي تقبل الاستعمال المتكرر مثل: الأدوات الكهرومنزلية[1]. عرف المشرع الجزائري الخدمات في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 على أنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة".

المطلب الثاني
المستورد المكلف بالحماية

يعد دخول المنتوجات المستوردة إلى السوق الوطنية عملية يتدخل فيها عدة أطراف منهم المستورد باعتباره الطرف المكلف بعملية الاستيراد (فرع أول)، والذي يترتب عليه مسؤولية أثر قيامه بهذه العملية (فرع ثاني)، والتي تكون وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها والمعمول بها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المستورد.

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للمستورد في الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها[2]، لكن يمكن تعريفه على أنه كل شخص يتولى عملية جلب المنتوجات من الخارج إلى داخل الوطن، يعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس في عملية الإنتاج، حيث يمكن أن يدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية[3]، حيث حدد المتدخل في المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 السالف الذكر المتدخل بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان مستورد أو موزع... غير ذلك".

(1): زموش فرحات، مرجع سابق، ص 12.

(2): انظر المادة 02 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق (قبل التعديل).

(3): عزار صورية، بن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 31.

وطبقا لنص المادة فإن المصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المستورد.

فرض المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات التي يسمح بها القانون الجزائري، وهذا لا يعني إهمال المقاييس الدولية، وعلى هذا الحديث فإن المشرع فرض قيام مسؤولية المستورد لمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وأوجب عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، دعما لذلك وضعت أجهزة خاصة لمراقبة السلع المستوردة، وذلك لإخضاعها للتحاليل المخبرية، أي فحص عام ومعمق وفقا نظام المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها[2]. حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، كما يلتزم بوضع رسم يؤكد استيراده لمنتوج وبيان تاريخ ذلك ومدة صلاحياته للاستهلاك وكل المعلومات المتعلقة به.

فإن كانت الفحوصات سلبية فإن المنتوج يتم رفض دخوله إلى الجزائر ويتم تحويله من الحدود الجزائرية ومسؤولية التكاليف تقع على عاتق المستورد دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك ومسؤوليته مسؤولية مدنية[3].

(1): العشماوي وهيبة، حمودة نجوى، فكرة الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

(2): المرسوم التنفيذي رقم 2000-306، المؤرخ في 12 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج ر، عدد 60، الصادرة في 15 أكتبور 2000.

(3):القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إجراءات عملية الاستيراد.

يقصد بالاستيراد تلك العملية التي يتم من خلالها إدخال البضائع سلع كانت أو خدمات من الخارج إلى داخل التراب الوطني عن طريق الإقليم الجمركي وتعد عملية جد معقدة كونها تخضع لإجراءات وقواعد خاصة بها، تتمثل في:

أولا: وسائل الحصول على الأسعار: يعد إجراء سابق على عملية الاستيراد يتوجب على المستورد الحصول على أسعار السلع المراد استيرادها وتختلف وسيلة استيرادها أو تحديدها المتمثلة في:

1- **النشرات الدولية:** تقوم العديد من النشرات الاقتصادية والمجالات المتخصصة في نشر الأسعار وإعلانها كما نجد البورصات ومراسليها مصدر للبيانات والأسعار التي تحصل عليها جهات النشر[1].
2- **نشرات البورصات العالمية:** من خلالها يتم انعقاد مؤتمر يجمع فيه المشترون والبائعون ولا يشترط حضورهم بل يمكن أن يمثلهم السماسرة أو الوكلاء التجاريين لتحديد الأسعار ونشرها، وتعتبر هذه البورصات إحدى المؤشرات التي يعتمد عليها في التفاوض.
3- **البورصات بالدول المنتجة:** في هذا الإجراء تقوم الدول المنتجة بتحديد الأسعار الدنيا للتصدير ولا يمكن الشراء بأقل منها، وبالتالي المستورد لا يجد صعوبة لتحديد السعر كونها أسعار معروفة ومحددة.
4- **وسائل وأجهزة متطورة:** إن فسح المجال للتطور التكنولوجي والعلمي سهل طريقة الحصول على أسعار السلع في مدة قصيرة، مثلا: الانترنت وهذا ما استبعد الإجراءات التقليدية التي تتطلب مدة طويلة لتحديدها.

ثانيا: كيفية الحصول على العروض: الحصول على العروض يجب على المستورد تحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها وتحديد طريقة الشراء إن كان التسليم على ظهر الباخرة،

(1): عزار صورية، بن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 32.

وتحديد الكمية وموعد الشحن والوصول، والتأكد من وجود الوكالة التجارية للتمكن من الاشتراك في المناقصات المعلنة للجهات الحكومية لتجنب رفض العرض عند تقديمه إلى لجان المشتريات، والإطلاع على أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم[1].

ثالثا: التوطين البنكي للواردات: هو إجراء تنفيذي لعملية الاستيراد بحيث يتمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري القيام بتوطين مصرفي بسيط بدون طلب ترخيص أو عقد،وذلك عند استيراد أي منتوج ما لم يمنعه القانون، وعليه فكل عملية استيراد تتطلب إجراء تحديد التوطين المسبق لدى بنك تجاري أو مؤسسة مالية التي يختارها المستورد وتستثني الواردات من دون دفع على المستورد اختيار بنك وسيط معتمد بالجزائر لفتح ملف خاص بالتوطين، ويتعهد إنجاز العمليات والإجراءات البنكية المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالتجار والصرف.

وبالنسبة للتوطينات البنكية المتعلقة باستيراد البضائع لابد أن تكتمل في مدة شهر واحد على الأقل قبل تاريخ شحن هذه البضائع، أما بالنسبة للوثائق الضرورية المطلوبة لتوطين البنكي للاستيراد فهي شهادة الصحة النباتية، والشهادة البيطرية التي تصدر عن المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري فيما يخص استيراد القمح، لحوم البقر، الأسماك (ماعدا السردين)، الشعير والثوم. أما إذا تعلق الأمر باستيراد مواد التجميل والنظافة الجسدية فيتم تقديم وثيقة تسريح تقني مسبق صادر عن مصالح التجارة[2].

رابعا: إعداد شهادة إجراءات الاستيراد: من خلال الشهادة يتم توضيح أصناف وقيمة البضائع المستوردة والفواتير الخاصة بها.

خامسا: تقديم الاستمارة المصرفية: تقوم الاستمارة على أساس مراقبة تحويل النقد إلى الخارج بعد وصول السلع إلى الجمارك.

---

(1): عزار صورية، عبن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 33.

(2): بيان الصادر عن وزارة التجارة، تحدد الإجراءات الجديدة للاستيراد، الصادر يوم 02 جانفي 2018، عن وكالة الأنباء الجزائرية.

سادسا: إصدار أمر الشراء: هو إجراء يتم بموجبه إخطار الوكيل التجاري بقبول العرض المقدم من طرف موكله مع تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المرتبطة بالعقد.

سابعا: إبرام عقد الشراء: يعتبر إجراء مكمل لإجراء إصدار أمر الشراء، إذ يجب أن ينطوي العقد على كافة الشروط والبيانات وكل ما تم الاتفاق عليه[1].

ثامنا: فتح الاعتماد المستندي: هو إجراء يتم بموجبه تسديد قيمة الصفقة ويجب فتحه في آجال محددة ومعقولة، ويجوز المصدر أن يتحلل من مسؤولية العقد في حال عدم التزام المستورد بالميعاد المتفق عليه[2].

(1): حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 96.

(2): المرجع نفسه، ص 100.

خلاصة الفصل:

يمثل المستهلك وحمايته محوران هامان من محاور أحكام قانون حماية المستهلك، حيث تعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم حماية المستهلك وتطرقنا إلى مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقضاء في هذا الإطار، أين تبين لنا أن هذا المفهوم يشكل بلا شك إشكالية قانونية وقضائية وفقهية متطورة في حاجة إلى ضبط، حتى يتسنى تحديد الأحكام الأفضل لتجسيدها في قانون محكم يكرس حماية حقيقية للمستهلك.

لقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك باعتماده معيار الغرض الشخصي كضابط لصفة المستهلك، وبعد هذا الأخير الطرف الضعيف والمعني والمستفيد من هذه الحماية، كونه المتضرر الوحيد من كل التعسفات التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين أثناء القيام بعملية الاستيراد دون مراعاة الأضرار التي قد يسببونها له.

وفي ظل تنامي الوعي العالمي بضرورة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به، أثرت بشكل كبير على إرادة المشرع الجزائري الذي ساير الحركية من خلال إصدار القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07، والذي تم إلغاءه المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم بقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما يدخل في نطاق حركة حماية المستهلك المستورد باعتباره الطرف المكلف بالحماية، ووضع المشرع على عاتقه الأخطاء التي يرتكبها، كما أخضع عملية الاستيراد لإجراءات متعددة لضمان تحقيق حماية فعالة للمستهلك.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

تقتضي حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة وجود آليات قانونية تهدف في مجملها إلى توفير أكبر وقاية ممكنة للمستهلك، فحرصا من المشرع الجزائري لتحقيق هذه الحماية وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك من هذه المنتوجات المستوردة، حيث فرض على المهني جملة من القواعد والالتزامات عليه الخضوع لها وعدم مخالفتها، فهي قواعد يلتزم بها سواء قبل أو بعد أو أثناء عرض المنتوج، وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة قواعد وقائية يفرضها المشرع في العملية الاستهلاكية، لتفادي أكبر قدر ممكن من الأضرار والمخاطر التي قد تهدد وتلحق المستهلكين.

كما نلاحظ انتشار كميات واسعة من السلع الفاسدة والمغشوشة وغير مطابقة للمواصفات القانونية، نذكر على سبيل المثال اللحوم غير الصالحة للاستهلاك، الأدوية المنتهية الصلاحية... الخ. لذا سارعت الدولة لإصدار قوانين تجرم الأفعال التي تمس أمن المستهلك، فوضعت قواعد وإجراءات ردعية ضد كل مخالف ومتجاوز لقواعد حماية المستهلك.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية فرضها المشرع لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى الآليات الردعية التي أقرها المشرع في مجال حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

لقد اتخذ المشرع الجزائري عدة ترتيبات قانونية تهدف إلى حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة التي تهدد سلامته، ولعل أهم قانون وضع القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم بقانون رقم 18-09 المؤرخ في يونيو 2018 بغرض وضع الإطار العام لحماية المستهلك وقمع الغش[1].

كما أن المشرع أخضع المنتوجات المستوردة لرقابة تمارسها أجهزة مكلفة بذلك التي تهدف إلى حماية المستهلك، خصصنا هذا المبحث لدراسة الإجراءات الجمركية التي تخضع لها المنتوجات المستوردة (المطلب الأول)، والالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الجمركية

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة،إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، فهي لا يقل دورها عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، فلقد جاء في نص المادة 241 من قانون الجمارك رقم 17-04 أن: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة لحراسة الشواطئ وكذا أعوان

(1)- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون 18-09، السالف الذكر.

المكلفين بتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"[1].

بحيث تعتبر الجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة البضائع قبل دخولها إلى السوق الوطنية، وذلك من خلال فرض مجموعة من الإجراءات على المستورد، وهي الإجراءات السابقة لعملية الجمركة التي تخضع لها البضائع قبل التصريح بها للجمركة،وقبل إخضاعها إلى نظام جمركي معين، وتتمثل هذه الإجراءات في إحضار البضائع (فرع الأول)، وتقديمها أمام الجمارك (فرع ثاني)، ودفع الحقوق والرسوم (فرع ثالث)، ورفع البضائع (فرع رابع)، وسيتم عرضها بالتفصيل.

الفرع الأول: إحضار البضائع أمام الجمارك.

نصت المادة 51 من قانون الجمارك رقم 17-04 :"يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها لمراقبة جمركية"[2].

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضائع في أسرع أجل إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه إدارة الجمارك، وإما داخل منطقة حرة، قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية[3]. وتختلف طرق إحضار البضائع أمام الجمارك باختلاف وسيلة النقل المستعملة ونميز بين ثلاث حالات وهي:

أولا: حالة النقل البري:

يجب أن يتم إحضار البضائع إلى المكتب الجمركي عن طريق يدعى الطريق القانوني، وهو الطريق الأقصر المباشر بين الحدود وأقرب مركز للجمارك، والذي لا يجوز

(1)- المادة 241 من القانون رقم 17-04، السالف الذكر.

(2)- المادة 51 من قانون رقم 17-04 من نفس القانون.

(3)- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016 ص 45.

الابتعاد عن خطه إلا في حالة وجود حالة طارئة أو قوة قاهرة، ويتخذ هذا الطريق بقرار من الوالي حسب مقتضيات المادة 60 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: حالة النقل البحري:

لا يسمح برسو السفينة إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ويجب أن تسجل البضائع المنقولة في "بيان الحمولة" الذي يعد بمثابة جرد يوقعه الربان ويوضع تحت تصرف أعوان الجمارك[2].

ثالثا: حالة النقل الجوي:

يخضع النقل الجوي إلى إجراءات مشابهة للنقل البحري، بحيث لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، ويجب على قائد المركبة الجوية فور وصوله أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضاعة، ويحتوي على معلومات حول وسيلة النقل نوع البضاعة، مكان الشحن، كما يلزم بتقديم بيان مئونة الطائرة وكل الوثائق المطلوبة من إدارة الجمارك[3].

الفرع الثاني: تقديم البضائع أمام الجمارك.

تأتي في المرحلة الثانية بعد عملية الإخطار، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بإلزامية تقديم البضاعة أمام الجمارك من طرف المستورد، ويقصد بها تقديم وثيقة تتضمن بيانات تتعلق بالبضاعة تساعد أعوان الجمارك على ممارسة الرقابة وهي نوعان: (أولا) تقديم تصريح موجز، و(ثانيا) تقديم تصريح مفصل.

(1)- أنظر المادة 60 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 57 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادة 62 و63 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

أولا: التصريح الموجز:

كرس المشرع الجزائري التصريح الموجز في المادة 54 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 : "يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية..." [1]، ويتضح من خلال هذه المادة أن التصريح الموجز عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البيانات الضرورية بهدف التعرف على البضاعة ووسيلة نقلها، بحيث تتمثل هذه البيانات في تبيان نوع البضاعة وعلاماتها وأرقامها... وغيرها مما ذكر في المادة السابقة، ويجب أن يكون هذا التصريح موقع من طرف ربان السفينة.

يعد هذا الإجراء إجباري وإلزامي سابق عن التصريح المفصل في أغلب الأحيان عند عدم تمكن ناقل البضاعة من تقديم تصريح مفصل عن البضاعة، وبالتالي يلزم بتحرير تصريح موجز ومن هنا تنتهي مسؤولية الناقل تجاه البضاعة، لتتحول المسؤولية وتصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص الجمركي.

ثانيا: التصريح المفصل:

كرس المشرع الجزائري التصريح المفصل في المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري: "أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل".

ويقصد به وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية[2].

(1)- أنظر المادة 54، قانون الجمارك الجزائري، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 75 من نفس القانون.

يمكن للتصريح المفصل أن يكون كتابي أو شفوي، وذلك حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية-غير تجارية)، كما يمكن أن يكون تصريح مبسط، ولقد تم تحديد شكل ومضمون التصريح بموجب المادة 82 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04، ويقدم التصريح المفصل للبضائع فور دخولها ووصولها إلى إقليم الجمركي ومكتب الجمارك، وفي حال تعذر ذلك يقدم ورقة تبين فيها وجهة البضائع والبيانات الضرورية للتعرف عليها[1]. كما نجد المادة 76 قانون الجمارك المذكور أعلاه تحدد المدة والأجل الذي يجب أن يودع فيه المستورد التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك وهي 21 يوما كاملا ويبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها[2].

كما نجد المادة 77 من قانون الجمارك الجزائري تضع التزام على عاتق المستورد، بحيث يكون التصريح المفصل بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة ودقيقة من طرف ملاكها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لدى الجمارك وفي حالة غياب مالك البضاعة يقوم الناقل بهذا الإجراء. كما أضافت المادة 82 من نفس القانون أنه يسمح للمدير العام للجمارك بوضع شكل للتصريح والبيانات التي يجب أن تتضمنها وتحديد حالات التي يجوز فيها تفويض التصريح المفصل، بتصريح شفوي، وفي حالة عدم قبول هذا التصريح شكلا لا يتم تسجيلها وترفض فورا من طرف إدارة الجمارك مع تبيان السبب[3].

الفرع الثالث: دفع الحقوق والرسوم:

يقصد بإجراء دفع الحقوق والرسوم إلى مصلحة الجمارك فيما يخص المنتوجات المستوردة الإجراء الذي يقوم فيه المستورد أو المصدر بتصفيات الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المستحقة لخزينة الجمارك، وذلك بعد تقديم وتسجيل تصريح مفصل، تحدد الحقوق والرسوم الواجب أداؤها احتماليا من خلال نتائج الفحص التي تم قبولها أو من مقررات اللجنة الوطنية للطعن عند الضرورة، وتطبق فورا عندما يكون التصريح مطابق دون

(1)- أنظر المادة 61 من قانون الجمارك الجزائري، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 76، من نفس القانون.

(3)- انظر المواد 77، 82، 88، من نفس القانون.

فحص البضائع، في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يستفيد المصرح من النسبة الجديدة بشرط أن يكون قد تم منحه رخصة رفع اليد عن البضاعة من طرف أعوان الجمارك،ويتم قبوله بعد تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم، إضافة إلى ذلك فإن مبلغ كل حق أو رسم بالنسبة لكل تصريح يكون بعملة الدينار حسب المادة 104 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر[1].

غير أنه يجوز لغير المالك أن يقوم بالدفع الحسابي ويكون كتقديم شيك مثلا ويتعين على أعوان الجمارك أن يقوم بتسجيل الدفع بتسليمه إيصالا، وهذا حسب المادة 105 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04، وهذه الرسوم تدفع بمجرد انتهاء الفحص، في حالة عدم إيداع المبلغ يطالب المصرح بتقديم ضمان لأداء الدفع الكامل عند رفع اليد عن البضاعة،وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون الجمارك رقم 17-04، وفي حال تم اكتشاف أن الحقوق والرسوم دفعت خطأ أو تعرضت البضائع المستوردة لأضرار عند استيرادها تقوم إدارة الجمارك باستردادها في أجل أقصاه سنة واحدة ويتضح ذلك في المادة 109 من قانون الجمارك رقم 17-04[2].

الفرع الرابع: رفع البضائع.

يعتبر هذا الإجراء الذي يلزم به المصرح بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة، ويقصد برفع البضائع حصول المصرح على رخصة رفع اليد بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة أو إيداعها، أو ضمانها وتوضع البضاعة تحت تصرف المرسل أو المرسل إليه بعد حصوله على رخصة لتنفيذ هذا الإجراء.

إن المسؤول عن رفع البضائع، هو المصرح الذي قام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة بعد حصوله على رخصة رفع البضائع، ويجب أن يتم ذلك في آجال 15 يوم الموالية وعند

(1)- أنظر المواد 103-104، قانون الجمارك الجزائري، مرجع سابق.

(2)- أنظر المواد 105، 106، 109، من نفس القانون.

عدم تنفيذ هذا الإجراء في الأجل محدد تنقل إلى مخازن الإيداع حسب المادة 109 من القانون السالف الذكر[1].

كما يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع قبل السداد والتحصيل الفعليين للحقوق والرسوم الجمركية في إجراء منفصل ومستقل، وهذا بعد الالتزام القانوني من جانب المستورد، وهذا ما نصت عليه المادة 109 مكرر المعدلة والمتممة بالمادة 54 من القانون رقم 17-04 التي تنص على أنه: "يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل فرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:

1) تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة في أجل (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.
2) تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1‰).
3) في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من القانون السالف الذكر.

وكذا المادة 110 المعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 98-10: "لإرادة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر". يحدد شكل هذا الالتزام ومضمونه بمقرر من المدير العام للجمارك[2].

(1)- أنظر المادة 109، من نفس القانون.

(2)- بن عزوز إبراهيم، إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، تصدر عن جامعة وهران، العدد الثاني، سنة 2017، ص 208-209.

المطلب الثاني

الالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المستورد

إلى جانب الإجراءات الجمركية التي فرضها المشرع عند استيراد البضائع، فقد أضاف إجراءات أخرى تقنية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك سواء من منتوجات محلية أو المستوردة، بحيث ألزم بها كل متعامل اقتصادي قبل عرض المنتوج في السوق لتمكين المستهلك من معرفة مميزاته ومواصفاته والعيوب التي قد تظهر فيها، وتتمثل هذه الإجراءات في التزام المورد بالإعلام والضمان (الفرع الأول)، الالتزام بالمطابقة والتقييس (الفرع الثاني) الالتزام بالرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والضمان.

أولا: الالتزام بالإعلام:

يقع على الالتزام بالإعلام على عاتق المهني، فهو أدرى بمنتوجه، وأعلم بمحتواه وبما ينتج عن استهلاكه من منافع ومضار، وهو ملزم بتقديم منتوج يستجيب لرغبات المشروعة للمستهلك ويطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة[1]. ويعد الالتزام بالإعلام وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية، وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلع، ويشمل الالتزام بالإعلام[2].

1- الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم والتغليف:

أ- الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم:

ورد الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم في المادة 4/03 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو

(1)- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، ص 35.

(2)- خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 19.

الإشارات أو العلامات أو المميزات أو صور أو تماثيل أو رموز المرتبطة بسلعة وتظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرقعة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"[1].

كما نصت عليه المادة 02 فقرة 05 من المرسوم 367/90 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها: "جميع العلامات أو البيانات وعناوين المصنعة أة التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والذي توجد فيه أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بهما"[2].

ما يلاحظ على هذه النصوص أنه قد تم تعريف الوسم وتحديد أحكامه بشكل دقيق وصارم، حيث نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى بيانات الوسم الضرورية لإعلام المستهلك بالمنتوج، والتي يجب أن تكون بطريقة لا توحي أي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى يحدد شكله وصوره والذي قد يكون نص مكتوب أو مطبوع أو رموز أو أشكال. هكذا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للوسم لكي يشمل جميع المعطيات والوسائل والطرق القانونية للإعلام[3].

- **وسم المواد الغذائية:**

أولا لابد من تعريف المواد الغذائية حسب ما جاء في المادة 03 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "كل معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المضغ، وكل المواد

(1)- قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 1990، ج ر، عدد 15، الصادر في 8مارس 2009.

(2)- المادة من المرسوم التنفيذي رقك 30/90 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 2001/10/16، ج ر، عدد 01، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

(3)- سليم سعداوي، حماية المستهلك في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 134.

المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

ويطبق الوسم بالنسبة للمواد الغذائية حسب نص المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[1].

ويتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للسلع الغذائية غير جاهزة التعبئة عن طريق التعريف بها بواسطة تسمية خاصة تسجل على لافتة أو ما شابه ذلك، أما السلع الغذائية الجاهزة التعبئة فيتم إعلام المستهلك عن طريق بطاقة تكون ضمن التغليف ذاته إضافة إلى التسمية الخاصة[2].

كما يتضمن الوسم الخاص بالمواد الغذائية مجموعة بيانات إجبارية نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ومن بين هذه البيانات لدينا:

- تسمية البيع للمادة الغذائية.
- قائمة المكونات.
- الكمية الصافية المعبر عنها، حسب النظام المتري الدولي.
- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.
- بلد المنشأ أو البلد المصدر إذ كانت المادة مستوردة.
- بيان حصة الصنع.
- تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية.

(1)- أنظر المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09، الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة في 2018/11/18.

(2)- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 78.

- **وسم المنتوجات الغير غذائية:**

نظم المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بتحديد شروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، ويقصد بها المواد المنزلية غير الغذائية وكل المنتوجات المستخدمة في صيانة المحلات ورفاهيتها،وهذا ما نصت عليه المادة 37 منه[1].

وبالعودة إلى المادة 38 منه، نجد أنها قد حددت البيانات اللازمة لوسم هذه السلع كذكر الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج، إلى جانب بيانات أخرى منصوص عليها في نص خاص، وتعد هذه البيانات إجبارية وإلزامية[2].

- **وسم مواد التجميل والنظافة البدنية:**

نظرا لخطورة مواد التجميل على المستهلك، قام المشرع بوضع مجموعة من التنظيمات المتعلقة بوسم هذه المواد خاصة المستوردة كونها تخضع لإجراءات مطولة مما يؤدي إلى فسادها ونهاية صلاحيتها،وقد أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها في السوق الوطنية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 114/10، المؤرخ في 2010/04/18[3]. ويقصد بهذه المواد كل مستحضر أو مادة معدة للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل الأسنان والشعر بهدف تنظيفها[4].

(1)- أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي 378/13 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 38 من نفس المرسوم.

(3)- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 المتعلقة بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني...، الجريدة الرسمية، عدد 04، المؤرخ في 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 114/10، المؤرخ في 2010/04/18، ج ر عدد 26، الصادرة في 2010/04/21.

(4)- عنفي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 28.

لقد أخضع المشرع الجزائري استيراد منتوجات التجميل والنظافة البدنية قبل إدخالها إلى التراب الوطني لرخصة مسبقة يسلمها وزير التجارة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري، ويشترط توجيه طلب الرخصة المسبقة لاستيراد مواد التجميل إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا[1]، ويجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات تكون ظاهرة لكل شخص وواضحة مكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى. وقد حددت بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 114/10، المؤرخ في 2010/04/18 وهي[2]:

- ذكر تسمية المنتوج.
- الاسم والعنوان التجاري.
- البلد المصدر فيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة وغيرها من البيانات.

- **وسم اللعب:**

طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 494/97 فقد عرفت اللعب: "معمم موجه صراحة لعرض اللعب للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة كما حددت نفس المادة مجموعة من البيانات خاصة بوسم اللعب المستوردة"[3]، تتمثل في:

- تسمية المنتج.
- طريقة الاستعمال.
- الاسم والعنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع أو اسم المستورد وعنوانه التجاري.
- التحذير وبيانات احتياطات الاستعمال.
- مل بيان قد يصبح لازما بموجب نص خاص.

(1)- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، 2014، ص 141.

(2)- أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 37/97.

(3)- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97، المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، عدد 85، الصادر في 24 ديسمبر 1997.

ب- الالتزام بالتغليف:

يعتبر هذا الإجراء مهم وضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي قد تصيبه، خاصة تلك المنتوجات المستوردة كونها أكثر عرضة للهلاك. وطبقا للمادة 03 من الأمر رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، حيث عرفت التغليف على أنه: "كل تعليب يتكون من مواد مهما كانت طبيعتها توجه للتوضيب وحفظ وحماية وشحنه وتفريغه مع ضمان إعلام المستهلك بذلك"[1]. لكن يختلف تغليف منتوج من آخر كل حسب طبيعته وتكوينه،وسنفصل فيها كالآتي:

- **تغليف المنتوجات الغذائية:**

نص المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف الذكر في المادة 9 منه على: « يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبئة مسبقا، أو الموجهة للمستهلك أو الجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في المرسوم»، عندما يكون الوعاء مغطى بالتغليف يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير وان تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف، طبقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم، كما اعترف هذا الأخير بوضع نفس البيانات الإلزامية المقررة للوسم على التغليف[2].

- **تغليف المنتوجات الغير غذائية:**

طبقا لنص المادة 45 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف الذكر يجب أن يحمل كل حاوي أو تغليف لمنتوج غير غذائي، تسجيلا منقوشا أو علامة يتعذر محوها في صورة أو رمز أو بطريقة واضحة تسمح بتحديد مصنع الإنتاج والحصة المصنوعة[3].

(1)- أنظر المادة 03 من القانون رقم 03/90، مرجع سابق.

(2)- أنظر المواد 09 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 ، مرجع سابق.

(3)- انظر المادة 45 وما يليها، من المرسوم التنفيذي 378/13، مرجع سابق.

- **تغليف المواد الخطيرة:**

المواد الخطيرة لها نظام خاص عند تغليفها، فيجب أن تلف كل مادة في أجهزة ملائمة لتكون قادرا على مقاومة الضغوطات الخارجية كالصدمات والرطوبة، كما ينبغي أن يكون عازلا ولا يقبل التأثر المحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة[1]. ونذكر في هذا الصدد المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/24 التي توجب ضرورة وضع ماء الجافيل الذي يقل حجمه عن 05 لترات في جميع المواد ما عدا الزجاج والبلاستيك الشفاف[2].

ثانيا: الالتزام بالضمان:

يعتبر من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، حيث يستلزم إلى ضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في المنتوج والخدمة المعروضة للاستهلاك[3]. وسنحدد أنواع الضمان القانوني (أ) والضمان الاتفاقي (ب):

أ- الضمان القانوني:

وبالرجوع لنص المادة 13 من القانون رقم 03/09 معدل ومتمم، نجد أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتوج[4].

(1)- عنقي دالية، مرجع سابق، ص 31.

(2)- أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 مارس 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفيتها، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخ في 27 ماي 1997.

(3)- علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 34.

(4)- أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بقانون 18-09 السالف الذكر.

ب- الضمان الاتفاقي:

الضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسماها لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع وبين المشتري "المستهلك".

وإذا كان الفقه قد تصور في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية للعيوب الخفية، فإن استقلالية هذين النوعين من الضمانات القانونية أصبحت الآن أمرا مسلما به[1]. فنجد في القانون المدني أنه يجيز الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو الإنقاص أو الإعفاء، باستثناء حالة تعمد البائع إخفاء العيب غش منه، وذلك بموجب المادة 384 منه[2].

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الملغى يتفق مع أحكام القانون المدني الواردة في المادة السالفة الذكر من حيث المبدأ، إذ تنص المادة العاشرة منه على جواز منح المستهلك ضمانا اتفاقيا يحقق له بعض المزايا مقارنة بالأحكام التشريعية، مع التنبيه على ضرورة عدم تخفيض مدة الضمان إلى أقل من 06 أشهر ابتداء من تاريخ التسليم وفقا للمادة 16 من هذا المرسوم، أما فيما يتعلق بالاتفاق على الإعفاء من الضمان فالأمر غير وارد في ظل المرسوم خلافا للقانون حسب المادة 10 منه بأنه: "يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله"[3].

إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز الضمان الاتفاقي في المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيكون تقديم الضمان من طرف المتدخل بمقابل أو مجانا على عكس ما هو الحال في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 266/90 الملغى والتي أجاز فيه

(1)- محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، لبنان، 2006، ص 55.

(2)- أنظر المادة 384 من القانون 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

(3)- منادي مليكة، مداخلة بعنوان "حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري"، مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات وواقع"، يومي 22 و23 أبريل 2008 بالمركز الجامعي مولاي، سعيدة، ص 05.

للمحترف أن يمنح للمستهلك ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان القانوني لكن بشرط أن يكون هذا الضمان مجاني[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد شجع الضمان الاتفاقي أو التعاقدي الذي يهدف إلى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية التي فرضها القانون للمستهلك.

ج- خدمة ما بعد البيع:

تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث أعطى حماية إضافية وأكثر فعالية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان[2]، في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق حسب نص المادة 16 من القانون 09-03[3].

حيث ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج وعلى عمال تقنيين مؤهلين وتوفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية[4].

ويلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية من منتجاتهم، فيضعون "خدمة ما بعد البيع متوفرة" على إعلاناتهم، ليس لإعلام المستهلكين وإنما لجذبهم نحو اقتناء منتوجهم[5].

---

(1)- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 266/90، المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة في 1990/09/19. الملغى

(2)- فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضا، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 15

(3)- انظر المادة 16 من القانون 09-03، مرجع سابق.

(4)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 70.

(5)- نفس المرجع، ص 70.

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة والتقييس.

أولا: الالتزام بالمطابقة:

يمكن تعريف المطابقة على أنه إجراء يهدف إلى إثبات أن المطلبات الخصوصية بالمنتوج تم احترامها، كالتجارب والتقييس والإشهاد على المطابقة، وذلك باعتماد هيئات تقييم المطابقة، بمعنى أن المنتوج مطابق للمواصفات القانونية وذلك عن طريق أخذ عينات... وغيرها[1].

أ- الإشهاد على المطابقة:

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة نستخلص أن الإشهاد على المطابقة يكون خاص بالأشخاص وهو إشهاد في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة والخبرة التقنية لشخص عند أدائه لعمل معين، ويكون خاص بالمنتوج وهو إشهاد يثبت فيه مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقة وخاضعة لمراقبة صارمة بالإضافة إلى الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام ونظم تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني[2].

ب- مطابقة المنتوجات المستوردة:

أوجب المشرع الجزائري على المستورد في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 أن تكون المنتوجات المستوردة حاملة لعلامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الوطني الجزائري للتقييس، وإلا يمنع دخولها وتسويقها داخل التراب الوطني[3].

(1)- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

(2)- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، نفس المرجع.

ويعاقب كل متدخل لا يلتزم بتقديم شهادة مطابقة المنتوجات بغرامة 50000 دج (خمسون ألف دينار جزائري)، وهذا حسب المادة 74 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[1].

ج- مطابقة المنتوجات المستوردة:

لقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة المتدخل على ضرورة الخضوع لإجراءات تقييم المطابقة طبقا للمادة 13 منه كونه يحمل صفة المستورد هنا، وقد أكدت على ذلك المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[2].

فالهدف من إجراء مثل هذه المطابقة على المنتوجات المستوردة يرمي إلى معرفة مدى مطابقتها للموصفات القانونية أو التنظيمية ومدى مطابقتها أيضا للبيانات المتعلقة بالوسم والوثائق المرفقة بها، وبعد التحقق من مطابقة هذه المنتجات يتم منح العلامة الدالة على مطابقتها للمقاييس والموصفات الجزائرية، فيمنع المشرع إدخال منتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل الوطن طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[3].

فعدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا يعد انعدام صريح لعدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بالمطابقة.

ثانيا: الالتزام بالتقييس:

عرفت المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس أنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية، أو محتملة والغرض

(1)- أنظر المادة 74 من قانون 03/90 معدل ومتمم بالقانون 09/18، مرجع سابق.

(2)- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

(3)- انظر المادة 15 من نفس المرسوم.

منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في السوق[1].

1- أنواع المواصفات القياسية:

أ- **اللوائح الفنية:** يقصد بها الوثيقة التي تنص على خصائص منتوج ما والعمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها واحترامها أمر ضروري من طرف الأعوان الاقتصاديين بما في ذلك المتعاملون في مجال التجارة الخارجية[2].

ب- **المواصفات الوطنية:** يقصد بها وثيقة غير إلزامية تصادق عليها هيئة التقييس معترف بها، بمعنى أنها معتمدة أو منح لها اعتماد بعد أن تقوم اللجان التقنية بإعداد مشاريع هذه المواصفات وتقديم ملاحظات من طرف الأعوان الاقتصاديين يكون مضمونها مجموعة من البيانات كالإشارات وشروط التغليف والصفات المميزة للمنتوج[3].

لكي يكون للالتزام بالمطابقة دور فعال في حماية المستهلك يجب على المتدخل احترام المواصفات القانونية في المادة 10 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "هي المحدد الأساسي للجودة سواء إذا تعلق الأمر بطبيعة المنتوجات أو الخدمة، وهذه المواصفات تعبر عن المميزات المطلوبة في المنتوج سواء كانت سلعة أو خدمة"، أما المواصفات القياسية لم يعط لها تعريف وإنما ترك المجال لنصوص أخرى مثل قانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس في المادة 2 منه."هي جملة من المعطيات والخصائص

(1)- المادة 02 من قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، عدد 40 المؤرخ في 27 جويلية 2004.

(2)- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص09.

(3)- عزار صورایة، بن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص54.

التقنية وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات، قصد التأكد من نوعيتها وجودتها والاطمئنان على تحقيق الأهداف المشروعة للمستهلك[1].

2- الأجهزة المكلفة بالتقييس:

تتمثل الأجهزة المكلفة بالتقييس على مستوى الوطني من:

أ- المجلس الوطني للتقييس:

أنشأ المجلس الوطني للتقييس كجهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، أوكل له المشرع الجزائري مجموعة من المهام تتمثل في:

- اقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس.
- متابعة البرامج للتقييس وتقييم تطبيقها.

ب- المعهد الجزائري للتقييس:

أنشأ المشرع الجزائري المعهد الوطني للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 طبقا لنص المادة 03 منه، فإنه حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعة في الأنشطة المتعلقة بالتقييس.

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 على أن يتم تسيير المعهد الجزائري للتقييس من طرف مدير عام ومجلس إدارة[2]. ومن أبرز مهامه:

- إنشاء لجان للتوجيه الإستراتيجي.
- إجراء كل المعاملات المفتوحة والعقارية أو المالية أو الصناعية.

---

(1)- نفس المادة.

(2)- أنظر المواد 3 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 69/89 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ج ر، عدد 11.

- إبرام كل الصفقات والعقود المتصلة بهدفه مع الهيئات الوطنية.
- الاكتتاب في أسهم المؤسسات.

ج- اللجان التقنية الوطنية:

تنبثق عادة من جهاز النظام الجزائري للتقييس لجان تقنية تهتم بكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقيسة، ومن أهبرز مهامها:

- إعداد مشاريع برامج التقييس والمواصفات.
- القيام بالفحص الدولي بهذه المشاريع.
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي[1].

الفرع الثالث: الالتزام بالرقابة.

يمكن تعريف الرقابة بأنها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وتعرف الرقابة بصفة خاصة، بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا[2].

(1)- أنظر المواد 3-9 من المرسوم التنفيذي 69/98، مرجع سابق.

(2)- سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة كآلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، سنة 2017، ص 13.

أولا: أنواع الرقابة وخصائصها:

1- أنواع الرقابة:

أ- الرقابة الإجبارية:

هي الرقابة التي تجبر المتدخل في إخضاع منتوجاته للرقابة قبل عرضها للاستهلاك وهذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة وهذا تطبيقا للمادة 01/12 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم[1].

والرقابة الإجبارية قد تكون ذاتية تباشر من قبل المتدخل وتحت مسؤوليته، وذلك في مخبره المجهز لهذا الغرض وطبقا للنشاط الذي يزاوله، وهذه الرقابة تشمل المواد المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء قبل عرض المنتوج للمستهلك.

ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 65/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة يتضح أن المشرع الجزائري قد سوى بين المنتج والموزع والمستورد، وبائع التجزئة اعتبارهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وأن يقوموا بالرقابة الذاتية للتأكد من مطابقة المنتوج للمقاييس المحددة قانونا[2].

ب- الرقابة الاختيارية:

هي الرقابة التي يقوم بها المنتج بمحض إرادته كعرض منتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة للجودة، ويكون من شأن هذا التصرف تسهيل تسويق المنتوجات وخلق الثقة لدى المستهلكين، وهذا ما يسمى بشهادة المطابقة، بحيث يهدف الإشهاد إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات

(1)- أنظر المادة 1/12 من قانون 03/09، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 02 من المرسوم 65/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة، المؤرخ في 12 فيفري 1992، ج ر، عدد 13 الصادر في 19 فيفري 1992.

القانونية وتنظيمها[1]. أي هي الرقابة التي لا يكون فيها المتدخل ملزما بإخضاع منتوجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يقوم بها باختياره حتى يجذب المستهلك والمستعمل إليها.

لذا يمكن القول أن الرقابة، هي إجراء ضروري لتأكد من مطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، سواء اتخذ هذا الإجراء من قبل المتدخل نفسه أو من قبل جهاز آخر، وهذا ما تؤكده المادة 07 من قانون رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-15[2].

2- خصائص الرقابة:

تتميز الرقابة التي يمارسها المستورد والهيئة الإدارية الأخرى أي المفتشية الحدودية بما يلي:

- بأنها رقابة تمارس على مستوى الحدود.
- أنها رقابة وقائية تمارس قبل وقوع الأضرار بالمستهلك.
- أنها رقابة مزدوجة تمارس من قبل المستورد (المتدخل) والهيئة الإدارية.

والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق مطابقة المنتوجات المستوردة للمقاييس والمواصفات القانونية، والتنظيمية، وهذا تجسيدا لمبدأ حماية المستهلك وحماية الإنتاج الوطني من دخول منتوجات أجنبية مقلدة و مغشوشة[3].

(1)- زهية سي يوسف، مرجع سابق، ص ص 13-14.

(2)- أنظر المادة 07 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر.

(3)- زهية سي يوسف، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: طرق الرقابة والآثار المترتبة عليها:

1- طرق الرقابة:

تتمثل طرق رقابة المنتوجات المستوردة في فحص الوثائق المقدمة من طرف المستورد لدى المفتشية الحدودية استنادا إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وكذا فحص السلع بالعين المجردة وهذا ما يسمى بالفحص العام بناءا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وهناك رقابة أخرى تتمثل في اقتطاع عينات قصد إجراء تحاليل أي الفحص المعمق، وهذا حسب نص المادة 01/06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، بالإضافة إلى نص المادة 30 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر[1].

2- الآثار المترتبة عن الرقابة:

إن لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لإقتطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو من يمثله قانونا تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم السالف الذكر[2]. وفي حالة ملاحظة مخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتوج حسب المادة 54 من قانون 18-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3]، الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض، ويكون للمستورد بعد ذلك حق الطعن عن سبب الرفض لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، وذلك في أجل 08 أيام من تاريخ إخطاره بالرفض حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف الذكر، وتقوم المفتشية بدراسة الطعن خلال خمسة أيام[4].

(1)- أنظر المواد 03، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

(2)- أنظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3)- أنظر المادة 54 من قانون رقم 18-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

(4)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، السالف الذكر.

ثالثا: اجهزة الرقابة

لدينا الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي بالإضافة إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي.

1- الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي:

يقصد بها تلك الهيئات التي استحدثها المشرع بموجب ونصوص قانونية خاصة، بغية الاطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة وخولت لها صلاحيات أصلية خاصة دون غيرها ومن بين هذه الهيئات نذكر:

أ- **المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية فبالتالي المجلس لا يجوز له ان يصدر قرارات بل يبدي أراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من ستة من أعضائه على الأقل[1].

كما يبدي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك ويضع التدابير الوقائية لضبط السوق واليات لحماية القدرة الشرائية[2]، وحددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 272/92 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين ويتشكل من[3]:

(1)- بختة موالك، مرجع سابق، ص62.

(2)- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر عدد 52، الصادرة في 1992/07/08.

الوزير المكلف بالنوعية، العمل، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البيئة، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، ومن سبع ممثلين من جمعيات حماية المستهلكين، ومن سبع خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية، ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.

ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني.

انشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله[1]، يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى:

- المساهمة في حماية الصحة وامن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.

ج- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها[2]، وتطلع هذه الشبكة بهام وذلك حسب المادة 02 من هذا المرسوم:

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 2003/12/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادرة في 2003/10/05.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19، يتضمن إنشاء شبكة مخابر تجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وامن المستهلك وفي تنفيذها.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها ومخابر تابعة لها.

2-الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي:

أ- الوالي:

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ إجراءات وقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا، أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب رخصة بصفة نهائية أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1]، وهو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك، ذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية وتضم هذه الأخيرة مديريات فرعية خاصة، بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

وبالرجوع لقانون الولاية[2]، في المادة 114 منه فإن "الوالي" مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

حسب نص المادة 13 من قانون الولاية فان الوالي ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

(1)- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص64.

(2)- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للاستهلاك قد تؤدي إلى الإضرار بصحته.

ومن صلاحياته سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية[1].

حسب نص المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بـ الشهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والشهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف، يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة المستهلك.

ج- جمعيات حماية المستهلكين:

تتأسس الجمعية قانونا، وتكون ذات طابع وطني إذا تم إيداع الملف لدى وزير الداخلية وتكون ذات طابع جهوي اذا تم إيداع الملف لدى احد الولاة، وبمجرد تأسيس الجمعية تكون لها الشخصية المعنوية والأهلية القانونية .

ومن بين المهام التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين نذكر:

- تمثل المستهلكين لدى مختلف الهيئات العمومية والمشتركة.
- تقوم بإعلام المستهلكين ونصحهم.
- ترافع أمام العدالة عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.
- الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة أو الإشهار العكسي[2].

(1)- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص63.

(2)- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص133.

المبحث الثاني

الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

قام المشرع الجزائري بمجهودات كبيرة لتحقيق الحماية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، وذلك من خلال توفير آليات وقائية، إلا أنها من الناحية العملية تعد غير كافية لتحقيق هذه الحماية، وهو ما استلزم خلق آليات تدعمها تكون مهمتها ردع جميع الممارسات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالمستهلك وحماية لهذا الأخير، أقر المشرع الجزائري مسؤولية المهني الذي يخل بالتزاماته والتي تكون إما مسؤولية مدنية (المطلب الأول) أو مسؤولية جزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إقرار المسؤولية المدنية للمهني

إن مسؤولية المهني المدنية تترتب عند إخلاله بإحدى التزاماته القانونية، وتنقسم المسؤولية المدنية للمهني حسب القواعد العامة إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، إلا أن هناك خلاف فقهي في هذه المسألة حول الأساس القانوني الذي يتم الاستناد عليه لإضفاء المسؤولية المدنية للمهني على أساس عقدي أو تقصيري (الفرع الأول)، وأهم صور إخلال المهني بالتزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للمهني.

إن المسؤولية المدنية في مجال حماية المستهلك تتميز بالخصوصية، وهذا يرجع إلى الخلاف القائم بين الفقهاء حول الأساس القانوني الذي يعتمد عليه لإضفاء المسؤولية المدنية للمهني، فهناك فريق من الفقهاء يرى بأن مسؤولية المهني تقوم على أساس عقدي عندما تربطه مع المستهلك علاقة عقد استهلاك مباشر، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأن

المسؤولية المدنية للمهني تقوم على أساس تقصيري أي إذا كانت علاقة المهني مع الغير أي الشخص الذي ألحق به ضرر غير مباشرة أي دون يكون قد أبرم عقدا معه[1].

إلا أن مجال حماية المستهلك بصفة عامة، حمايته من المنتوجات المستوردة بصفة خاصة، بأن مسؤولية المهني المدنية تقوم بمجرد إخلال هذا الأخير بالتزاماته اتجاه المستهلك.

حيث نجد أن المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري أكدت على ذلك حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية"[2].

ما نستخلصه من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري وفر حماية أوسع للمستهلك، حيث نجد أنه في كثير من الأحيان المستهلك لا تربطه أي علاقة مع المنتج بل يشتريها من شخص آخر كما سمح نص هذه المادة للمستهلك إثارة المسؤولية المدنية للمنتج (المهني) حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية مباشرة.

بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد آن أركان قيام مسؤولية العقدية و التقصيرية لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك لم يفرض على المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه، بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج لقيام المسؤولية، فلا تنفى المسؤولية لانعدام السببية وحدها، فيمكن أن تقوم بمجرد وجود خطأ أو حدوث ضرر[3].

(1)- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 199.

(2)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

(3)- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص 142.

الفرع الثاني: أهم صور إخلال المهني بالتزاماته.

لعل أهم صور إخلال المهني بالتزاماته نجد إخلاله بالتزام ضمان المنتوج[1]، فإذا أكد المهني للمستهلك المنافع والفوائد المتوقعة والمرجوة من المنتوج وتعهد له في حالة عدم ملاءمته للغرض الذي من أجله اشتراه أو لسبب في عيبه أن يقوم سواء بإصلاحه أو تغييره أو حتى بإعادة ثمنه، وإن لم يوفي بذلك فللمستهلك في هذه الحالة حق اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض ويقدر التعويض على قدر الضرر[2] متمسكا في ذلك بنص المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني
إقرار المسؤولية الجزائية للمهني

إلى جانب المسؤولية المدنية للمهني تقع على عاتقه مسؤولية أخرى أشد ردعا، وهي المسؤولية الجنائية والتي تظهر من خلال تجريم الأعمال الضارة بالمستهلك (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ما يترتب عن هذه الأفعال من عقوبات وجزاءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم صور الجرائم الماسة بالمستهلك.

هناك عدة جرائم تمس بمصلحة المستهلك لعل أهمها وأكثرها وقوعا جريمة الغش وجريمة الخداع.

(1)- يعتبر ضمان المنتوج من النظام العام لا يمكن التنازل عنه وأي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا، راجع المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09.

(2)- قالون جلالي، المنتج ودوره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي يوم 13 و14 أفريل 2008، ص 328.

أولا: جريمة غش المستهلك:

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، ويعرف بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي إلى تحريف المنتوج"[1].

أ- الركن المادي لجريمة غش المستهلك:

يتمثل الركن المادي لجريمة غش المستهلك في معظم الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة سواء عن طريق:

1- **الإنقاص**: هو نوع من أنواع الغش سواء بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها وذلك بهدف الاستفادة من العنصر الذي سلبه[2].

2- **الإضافة (الخلط):** يتحقق الغش في مثل هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة وأقل جودة، وذلك بهدف زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرض إخفاء رداءة نوعها، أو إظهارها بمظهر آخر يكون ذو جودة عالية. وجريمة الغش تقوم بمجرد الإضافة أو الخلط حتى وإن لم يترتب على هذا الفعل إضرار بصحة المستهلك[3].

(1)- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص 27.

(2)- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 13.

(3)- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 320.

ومنه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد أو إنقاص أخرى أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة أو المتطلبات الخاصة بها[1].

ب- الركن المعنوي:

يلزم المشرع الجزائري لقيام جريمة الغش توافر القصد الجنائي، والذي نعني به العلم بأن ذلك الفعل يشكل جريمة، وهذا لا جدال فيه ولا يعفي من المسؤولية إعمالا بالمبدأ "لا عذر بجهل القانون"، أما مسألة إثبات اتجاه إرادة الجاني القائم بهذا الفعل فهو متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بحسب قناعاته[2].

ثانيا: جريمة خداع المستهلك:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي للمتهم، وهذا يعني انتقاء الجريمة بانتقائه.

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع بل اكتفى فقط بإيراد الأفعال والطرق التي بواسطتها يتحقق هذا الفعل (الخداع)، وهذا في المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي:

- كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو بأي طريقة كانت حول:
- كمية المنتجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.

(1)- المتطلبات الخاصة حسب المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي (مجموع الخصائص التقنية للمنتوج والمرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب احترامها).

(2)- سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، ص ص 26-27.

أ- الركن المادي لجريمة خداع المستهلك:

يتمثل الركن المادي لجريمة خداع المستهلك في كل فعل يقوم به شخص بغرض أو بهدف إيقاع شخص آخر في الغلط،ويما أننا بصدد دراسة حماية المستهلك فهذان الشخصان هما المهني والمستهلك. الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستلزم استعمال وسيلة ما لاعتبار فعل ما خداعا بل لم يتطلب أكثر من مجرد الكذب سواء كان بالإشارة أو شفويا[1].

ب- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك بتحقق القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة[2]، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الخداع رغم علمه اليقين بأنه معاقب عليه.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لكل من جريمة الغش والخداع.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الغش:

يختلف الجزاء المقرر لجريمة الغش حسب جسامة الفعل والضرر الواقع على المستهلك، وبما أن دراستنا تقتصر على حماية المستهلك فقد قيد بالعقوبات التي سلطها المشرع على المهني، يمكن أن نلاحظ أن هذه العقوبات متعددة انطلاقا من نص المادتين 431 و432 من قانون العقوبات الجزائري[3].

نستنتج من خلال استقراء المادتين أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 من ق ع ج، أو بيع المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش. ويعاقب مرتكب الغش بالحبس من

(1)- بوعلي نصيرة، مرجع سابق، ص 124.

(2)- بوعلي نصيرة، نفس المرجع، ص 124.

(3)- أنظر المواد 431، 432 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 21 يونيو 2016.

سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 200000 دج إلى 100000 دج (مائتي ألف دينار جزائري إلى مائة ألاف دينار جزائري). إضافة إلى أن المشرع لم يفرق بين مواد تغذية الإنسان، أو مواد تغذية الحيوان، بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المقررة في المادة 432 من ق ع ج يعاقب الغش بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 500000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائري) إلى 1000000 دج (مليون دينار جزائري).

ونشير إلى أن المشرع الجزائري شدد العقاب في نص المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش حيث يصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة المواد المغشوشة التي تنجم عن تداول أو استهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لمصلحة المستهلك من جريمة الغش.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع:

تنص المادة 429 من ق ع ج على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج (عشرون ألف دينار جزائري) إلى 100000 دج (مائة ألف دينار جزائري) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع:

- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها[1].

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق". وفي حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 إلى 05 سنوات حبس والغرامة إلى 500000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائري) إذا ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الآتي: "ترفع مدة الحبس إلى

(1)- المادة 429 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

الخمس 5 سنوات والغرامة إلى 500000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائري) إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل أو التغيير الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البد في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد"[1].

كما أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتضمن بحماية المستهلك وقمع الغش إلى قانون العقوبات.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة، وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس عقابه على الجريمة التامة[2].

(1)- المادة 430 من الأمر 66-156، نفس المرجع.

(2)- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2013، ص 66.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام دراستنا توصلنا إلى أن مسألة حماية المستهلك بصفة عامة، وحمايته من المنتوجات المستوردة على وجه الخصوص، عرف تقدما ملحوظا مقارنة بالسنوات الماضية، وذلك بفضل الجهود التي قام بها المشرع الجزائري رغبة منه في مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن اجل تحقيق حماية فعالة قام المشرع بوضع مجموعة من الآليات التي تلعب إما دور وقائي تمنع الضرر على المستهلك، ومن الآليات التي لها دور ردعي تتمثل في توقيع الجزاءات في حال الإخلال بالتزامات الواقعة على عاتق المهني.

نستطيع أن نقول أن هذه الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لم تكفل للمستهلك الحماية المرجوة، وهذا يعود بدرجة الأولى إلى انعدام الثقافة في مجال الاستهلاك بالنسبة للمستهلك أو انتشار الفساد في بعض منها.

خاتمة

تتضمن خاتمة هذه الدراسة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نلخصها فيما يلي:

نلاحظ من الدراسة أن موضوع حماية المستهلك يحظى باهتمام متزايد سواء على مستوى الوطني أو العالمي، كما يمثله هذا الموضوع من حساسية بالنسبة لقطاعات اجتماعية وساعة (اقتصاد، قانون، إدارة...)، كما أن هذا الاهتمام يعكس من جهة أخرى حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات خاصة العربية منها بفعل الانفتاح الاقتصادي المتعاظم، والتدفق الإعلامي والمعلوماتي الكبير.

انطلاقا من ذلك نرى أن المستهلك خاصة في الجزائر في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد (صحية، أسرية، اجتماعية، تسويقية، إعلامية، معنوية...)، كما يعتبر هو نفسه أول خطوة في ضمان هذه الحماية، وهذا من خلال عدم تهافته على المنتجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي يتماشى مع حاجاته وإمكاناته المالية، والتزامه بمبدأ ترشيد استهلاكه وعقلنة إنفاقه.

كما يجب على المستهلك أن يكون واعيا بضرورة حماية نفسه من الأطراف الأخرى التي تشكل معه عناصر عملية التبادل، وهذا من خلال التدقيق في مدى صلاحية أي منتوج معروض عليه للاستهلاك بالرجوع إلى البيانات، وأخذ بعين الاعتبار الأسعار، أي ينبغي عليه تثقيف نفسه سواء تعلق الأمر بالجوانب الصحية الوقائية، أو تعلق الأمر بالجوانب التجارية والاقتصادية، وهذا كله من حماية نفسه من الغش والخداع الذي يمكن أن يمارس عليه في هذا المجال.

كما نرى أيضا هناك تعاون بين قوى المجتمع الرسمية والمدنية، وهو ما يمكن اعتباره المدخل الرئيسي لإحداث التغيير المطلوب قانونا وممارسة بالنسبة لهذا الموضوع الحساس والهام في نفس الوقت نفسه، لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك، فمن خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتأكد من معلوماتها ونوعيتها وإصراره على الشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك وهيئات الرقابة هو الذي سيضغط على الجميع وسيحدد مصير تطوير الاقتصاد، إذا المستهلك –في رأينا- هو الذي يحدث التوازن لأنه هو

في النهاية من يختار ويدفع السعر، أما سكوته ولامبالاته وضعف إطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفساد والغش وغلاء الأسعار.

ومن جهة أخرى يجب تفعيل الأساليب الترويجية في توعية المستهلك وتوجيهه بما يضمن حمايته وحفظ حقوقه، وهو ما نعتبره من أنجع أساليب الحماية، ونقصد بذلك تفعيل الاتصال والذي يتم عن طريقه نقل المعلومات عن السلع والخدمات والأفكار للمواطنين لتعريفهم بتلك المنتجات وإقناعهم بقبول أو رفض ما تم الإعلان عنه من حيث مكوناته، ومقدار المنفعة التي يحصل عليها، أي يجب نشر الوعي والثقافة بين الجماهير التي تحتمل أن تنتفع من هذه المنتجات، يضاف إلى ذلك التعرف على وجهات نظر المستهلك، ولكي نضمن فعالية هذه الأساليب وتأثيرها فإن ذلك يعتمد أساسا على الفكر والتصميم الجيدين للرسالة الترويجية بالإضافة إلى الحملات الإعلانية المخططة.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم برواية الحفص.

ثانيا: المعاجم:

- المعجم المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار الشرق، بيروت، ط 17.

ثالثا: المؤلفات:

1) سليم سعداوي، حماية المستهلك في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
2) علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.
3) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 2008.
4) فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
5) محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، لبنان، 2003.
6) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2005.
7) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

الرسائل: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1) بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2) خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب- المذكرات:

- **مذكرات الماجستير:**

1) أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2) بروح نوال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

3) بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

4) بوعلي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

5) بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة/ نذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

6) جرعود الياقوت، البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
7) حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
8) خامر سهام، آلية حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
9) زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
10) زعبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
11) سيدمو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
12) شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
13) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
14) قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

15) معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية المستهلك لحماية صحة المستهلك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

16) مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

17) مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

- **مذكرات الماستر:**

1) بن شعاعة حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2) عزار صورية، عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

3) عنفي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

4) هشماوي وهيبة، حمودي نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013.

خامسا: المجلات والمداخلات:

أ- المقالات:

1) آيت عيسى عيسى، المستهلك الجزائري في ظل الإصلاحات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، صدرت عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 19، سنة 2014، ص ص 91-92.
2) بن عزوز إبراهيم، إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون رقم 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، تصدر عن جامعة وهران، العدد الثاني، 2017، ص ص 208-209.
3) سي يوسف زاهية حورية، رقابةالمنتوجات المستوردة كآلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 11، سنة 2017، ص ص 13-14-15.
4) عنتر ليلى، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010، ص173.
5) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، مركز الأرشيف والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، سنة 2002، ص44.
6) محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 63.
7) موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 37، سنة 1999، ص37.

ب- المداخلات:

1) قالون جلالي، المنتج ودوره في حماية المستهلك، مداخلة من أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، يومي 13-14 أفريل 2008.
2) منادي مليكة، مداخلة بعنوان حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري، مقدمة في الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع، المركز الجامعي مولاي سعيد، يومي 22-23 أفريل 2008.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.
2) أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون 05-07.
3) أمر رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06ن المؤرخة في 08 فيفري 1989 (الملغى).
4) أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، عدد 43 المعدل والمتم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 12 أوت 2015.
5) قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 27 جويلية 2004.

6) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخ في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم. بموجب المرسوم 114/10 الصادر 2010/04/18، ج ر عدد 26، الصادرة في 2010/04/21.

7) القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2017.

8) قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.

9) قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

10) قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011.

ب- النصوص التنظيمية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخ في 31 جانفي 1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخ في 2001/10/21.

2) المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالمواد الموجهة لملامسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية، عدد 04، المؤرخ في 29 جانفي 1991.

3) المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة، المؤرخ في 12 فيفري 1992، الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخ في 19 فيفري 1992.

4) المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، الجريدة الرسمية، عدد 04، المؤرخ في 15 جانفي 1997.
5) المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997، المتعلق بالرقابة من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، عدد 85، المؤرخ في 24 ديسمبر 1997.
6) المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، الجريدة الرسمية، عدد 11.
7) المرسوم التنفيذي رقم 2000-306، المؤرخ في 12 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000.
8) المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المتعلق بتحديد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديمسبر 2005.
9) المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسيمية، عدد 08، المؤرخ في 2005/12/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، عدد 35.
10) المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة في 2005/12/11.
11) المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.
12) المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر عدد 52، الصادرة في 1992/07/08.

13) المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 2003/12/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 174/89 المؤرخ في 8 غشت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادرة في 2003/10/05.

14) المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في 1996/10/19، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

15) المرسوم التنفيذي رقم 378/13، مؤرخ في 2013/11/09 يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة في 2013/11/18.

16) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخ في 27 ماري 1997.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

تشكر
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 02

الفصل الأول

مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

المبحث الأول: مضمون حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة 08
المطلب الأول: المقصود بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....09
الفرع الأول: التعريف الفقهي لحماية المستهلك 09
أولا: تعريف الفقيه لورنس LOURENCE..... 09
ثانيا: تعريف الفقيه "فيليب كتلر" Philip KOTLER 10
ثالثا: معظم الفقهاء 10
الفرع الثاني: تعريف حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية 11
أولا: النهي عن التطفيف في الكيل والميزان.....12
ثانيا: تحريم الاحتكار.....13
ثالثا: النهي عن الغش والأمر بالصدق والترغيب فيه 14
المطلب الثاني: مجالات وخصائص حماية المستهلك.....15
الفرع الأول: مجالات حماية المستهلك.....16
أولا: حماية صحة المستهلك.....16
ثانيا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.....16
ثالثا: حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك.....17
رابعا: حماية فكر المستهلك وثقافته.....17
الفرع الثاني: خصائص حماية المستهلك.....18
أولا: خاصية عمومية الحماية.....18
ثانيا: خاصية شمولية الحماية.....18

ثالثا: خاصية استمرارية الحماية.....19
رابعا: خاصية العدالة والملائمة.....19
المبحث الثاني: مجال تكريس حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....20
المطلب الأول: المستهلك كطرف معني بالحماية.....20
الفرع الأول: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.....22
أولا: التعريف الأول.....22
ثانيا: التعريف الثاني.....22
ثالثا: التعريف الثالث.....23
رابعا: التعريف الرابع.....24
الفرع الثاني: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك.....25
الفرع الثالث: موقف القضاء والتشريع من فكرة المستهلك.....26
أولا: موقف القضاء.....26
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من فكرة المستهلك.....27
المطلب الثاني: المستورد المكلف بالحماية.....30
الفرع الأول: تعريف المستورد.....30
الفرع الثاني: مسؤولية المستورد.....31
الفرع الثالث: إجراءات عملية الاستيراد.....32
أولا: وسائل الحصول على الأسعار.....32
ثانيا: كيفية الحصول على العروض.....32
ثالثا: التوطين البنكي للواردات.....33
رابعا: إعداد شهادة إجراءات الاستيراد 33
خامسا: تقديم الاستمارة المصرفية.....33
سادسا: إصدار أمر الشراء.....34
سابعا: إبرام عقد الشراء.....34
ثامنا: فتح الاعتماد المستندي.....34
خلاصة الفصل الأول.....35

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.....37
المطلب الأول: الإجراءات الجمركية.....37
الفرع الأول: إحضار البضائع أمام الجمارك.....39
أولا: حالة النقل البري.....39
ثانيا: حالة النقل البحري.....40
ثالثا: حالة النقل الجوي.....40
الفرع الثاني: تقديم البضائع أمام الجمارك.....40
أولا: التصريح الموجز.....41
ثانيا: التصريح المفصل.....41
الفرع الثالث: دفع الحقوق والرسوم.....42
الفرع الرابع: رفع البضائع.....43
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المستورد.....45
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والضمان.....45
أولا: الالتزام بالإعلام.....45
ثانيا: الالتزام بالضمان.....51
الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة والتقييس.....45
أولا: الالتزام بالمطابقة.....54
ثانيا: الالتزام بالتقييس.....55
الفرع الثالث: الالتزام بالرقابة 58
أولا: أنواع الرقابة وخصائصها.....59
ثانيا: طرق الرقابة والآثار المترتبة عليها.....61
ثالثا: اجهزة الرقابة.....62
المبحث الثاني: الآليات الردعية 66
المطلب الأول: إقرار المسؤولية المدنية للمهني.....66

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للمهني.....66
الفرع الثاني: أهم صور إخلال المهني بالتزاماته.....68
المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للمهني.....68
الفرع الأول: أهم صور الجرائم الماسة بالمستهلك.....68
أولا: جريمة غش المستهلك.....69
ثانيا: جريمة خداع المستهلك.....70
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لكل من جريمة الغش والخداع.....71
أولا: العقوبة المقررة لجريمة الغش.....71
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع.....72
خلاصة الفصل الثاني.....74
خاتمة 76
قائمة المراجع 80
الفهرس 90